



جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم الاقتصادية



العنوان

أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاسه على المؤسسة الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات.

إعداد الطلبة

- عبد الله بوصري

- سيد علي طببي

تحت إشراف الأستاذ:

د. حميدوش محمد

السنة الجامعية: 2019/2020

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي من علينا ووفقنا لإنجاز هذا العمل فلولا فضله ما كنا لنتم هذه المذكرة، "فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى".

نقدم بكلمة شكر وعرفان إلى الأستاذ الفاضل "الدكتور احمد حميدوش" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته التي لم يدخل علينا بها.

إلى كل الأستاذة الذين أشرفوا على تعليمنا طول مشوارنا الدراسي.

إلى كل من ساعدني ولو بابتسامة صادقة وكلمة طيبة.

* * كن عالما... فإن لم تستطع فكن متعلم، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم *

أبدأ بسلامي إلى الرسول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي نزلت عليه أول آية: "اقرأ باسم ربك الذي خلق".

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى من يعجز الفعل والقول عن رد جميلها والدتي العزيزة العزيزة أطالت الله من عمرها. إلى زوجتي وأبنائي محمد إسلام وماريا، إلى روح والدي رحمة الله عليه إلى من كانوا عونا دائمًا إخوتي وأخواتي وكل أبنائهم.

إلى من علمونا مبادئ العلم والبحث أسانذتي الأفضل جراهم الله كل خير.

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

إلى كل من أكب لهم فائق الحب والتقدير.

بُو صَرِي عَبْدُ اللّٰهِ

مرّت قطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطّها بثبات بفضل من الله ومنه.

إلى أبي وأخوتي وأصدقائي، إلى زوجتي وبناتي ، فقد كانوا بمثابة العضد والسد في سبيل استكمال البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ومن كان لهم الدور الأكبر في مساندي

ومدى بالمعلومات القيمة ...

آهدي لكم بحث تخرجي.....

داعياً المولى - عزَّ وجلَّ - أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

طیبی سید علی

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
//	تشكر
//	الاهداء
//	فهرس المحتويات
//	قائمة الجداول و الاشكال
//	ملخص
أ	مقدمة عامة
الفصل الأول : تطور النظام الضريبي في الجزائر	
02	تمهيد الفصل
03	المبحث الأول: النظام الضريبي الجزائري
03	المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية
04	المطلب الثاني: مفهوم النظام الضريبي
07	المطلب الثالث: النظام الضريبي في الجزائر قبل الإصلاح
12	المبحث الثاني: الإصلاح الضريبي في الجزائر لسنة 1992
12	المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الضريبي
15	المطلب الثاني: دوافع أهداف الإصلاح الضريبي الجزائري
21	المطلب الثالث: أهم الإصلاحات الضريبية الجزائر
35	المبحث الثالث: نتائج الإصلاح الضريبي و آثاره على الاقتصاد الجزائري
35	المطلب الأول : التخفيف من الغش و التهرب الضريبي و الضغط الضريبي
38	المطلب الثاني: إحلال الجبائية العادلة مكان الجبائية البترولية
39	المطلب الثالث: آثار الإصلاح الضريبي على الاقتصاد الجزائري
44	المبحث الرابع : الدراسات السابقة
44	المطلب الأول: دراسات سابقة عن الإصلاح الضريبي
45	المطلب الثاني : دراسات عن المؤسسات الاقتصادية
47	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: دراسة حالة مؤسسة الجزائرية للمياه لمنطقة عين الدفلة	
48	تمهيد الفصل
49	المبحث الأول: تقديم شركة الجزائرية للمياه
49	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن المؤسسة
51	المطلب الثاني: مهام و اختصاصات المؤسسة
52	المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمؤسسة
56	المبحث الثاني: كيفية حساب الضرائب المفروضة على المؤسسة
56	المطلب الأول: الضريبة على أرباح الشركات
57	المطلب الثاني : الضريبة على الدخل الإجمالي
61	المطلب الثالث : الرسم على القيمة المضافة و الرسوم الأخرى
62	المبحث الثالث: تأثير الضرائب على شركة الجزائرية للمياه
62	المطلب الأول: حجم الضرائب التي دفعتها المؤسسة خلال الفترة 2010-2015
64	المطلب الثاني : الضرائب التي دفعتها المؤسسة سنة 2016
68	خلاصة الفصل:
70	الخاتمة العامة
74	قائمة المراجع

قائمة الجداول و الاشكال

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

قائمة الجداول		
الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
08	تطور الضريبة خلال الفترة 1950-1962	01
16	معدلات الضرائب قبل إصلاح 1992	02
17	معدل الضريبة على أرباح الشركات في الدول المغاربية سنة 1988	03
29	جدول الضريبة على الدخل الإجمالي	04
31	مختلف معدلات (TUGP)	05
33	تطور حصيلة الجباية البترولية من 2003 إلى 2019	06
37	الضغط الضريبي الإجمالي خارج المحروقات	07
53	تطور رقم أعمال المؤسسة خلال الفترة 2010-2015	08
56	نتيجة السنة للمؤسسة خلال الفترة 2010-2015	09
59	أجور العامل و الضريبة على الدخل المفروضة عليه	10
61	مبلغ ال TVA الواجب الدفع الخاص بمقر المؤسسة و مركز التدريب الخاص بشهر نوفمبر	11
63	رقم الأعمال و الضرائب و مصاريف المستخدمين للمؤسسة و النتيجة خلال الفترة 2010-2015	12
64	الضرائب المستحقة على المؤسسة لسنة 2019	13
66	TVA المسترجعة و TVA المستحقة خلال سنة 2019	14
67	نسبة كل ضريبة إلى مجموع الضرائب التي تدفعها المؤسسة	15

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الأشكال

رقم	قائمة الأشكال	الصفحة
01	منحنى لورنر	19
02	هيكل مركز الضرائب	22
03	هيكل المديرية العامة للضرائب	26
04	المناطق التابعة للوكالة الجهوية قسنطينة	50
05	تطور رقم أعمال المؤسسة خلال الفترة	53
06	الهيكل التنظيمي للمؤسسة	55
07	نتيجة المؤسسة خلال الفترة 2010-2015	57
08	منحنى الضريبة على الدخل الإجمالي و الدخل الصافي	60
09	تطور رقم الأعمال و الضرائب و مصاريف المستخدمين للمؤسسة	63
10	تطور حجم الضرائب المستحقة خلال 12 شهر IRG و TVA و DT	65
11	مبلغ IRG و TVA و DT الذي تدفعه المؤسسة خلال كل شهر	65
12	نسبة كل ضريبة إلى مجموع الضرائب	67

المُلْكُوكُ

الملخص:

هدف الإصلاح الضريبي الذي اعتمدته الجزائر بداية التسعينات إلى إعادة الكثير من التوازنات للاقتصاد الجزائري نظراً لانتقاله من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، إضافة إلى الاختلال الذي وقع في الموارد العمومية نتيجة انخفاض أسعار البترول، مما جعل الدولة تعير اهتمام أكبر للجباية العادلة لتغطية نفقاتها.

و قد تناولنا هذا الموضوع من خلال فصلين، تضمن الفصل الأول نظرة عامة عن النظام الضريبي الجزائري القديم والإصلاح الذي تم اعتماده سنة 1992 ، أما في الفصل الثاني فتمثل في الجانب

التطبيقي قمنا بدراسة ميدانية في شركة الجزائرية للمياه لمنطقة عين الدفل. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن تكيف المؤسسة مع متطلبات افتتاح السوق العالمي يفرض عليها ترشيد و عقلنة جبائيتها، التي تعتبر عائقاً أمام رفع مردودية المؤسسة مما يستوجب ضرورة الاهتمام بالتسخير الجبائي لها و تجنيبها للخطر الضريبي. و من هنا يمكننا أن نصل إلى أنه بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الدولة في مجال الضرائب المباشرة و غير المباشرة، إلا أن النظام الضريبي يبقى عاجزاً عن تحقيق الأهداف المرجوة منه و لا يزال يعرف عدة نقائص يجب تصحيحها في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الضريبي، الضغط الضريبي، المؤسسة الاقتصادية، التسخير الجبائي، الإدارة الضريبية، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة

Résumé :

L'objectif de la réforme fiscale adoptée par L'Algérie en début des années 90 est de remettre à nouveau un grand nombre de soldes de l'économie Algérienne suit à son passage d'une économie planifiée à une économie de marché, En plus de ce déséquilibre, qui a lieu dans les ressources publiques due à la diminution des prix de pétrole, Ce qui font l'état à donner plus d'attention à la fiscalité ordinaires pour couvrir ses dépenses. On a traité ce sujet à travers deux chapitres, dans le premier chapitre un aperçu sur système fiscal algérien et reforme l'ancien qui a été adoptée en 1992.

Tandis que dans le deuxième chapitre, c'est le partie pratique, on a réalisé une étude de cas dans la société algérienne des Eaux de la région de ain defla (ADE). Cette étude a conclue que l'adaptation de l'entreprise aux exigences du marché mondial nécessite impose la rationalisation de sa fiscalité, qui est considéré comme un obstacle à augmenter la rentabilité de l'institution, ce qui exige à donner l'importance à la gestion fiscale et de la prévenu de tous risque fiscale. De ce là nous pouvons conclure que malgré les reformes qui ont lieu par l'état dans le domaine des impôts directs et indirects, le système fiscal demeure incapable d'atteindre les objectifs souhaités et il présente toujours des lacunes qui doivent être corrigées dans le future.

Mots-clés: réforme fiscale, la pression fiscale, l'entreprise économie, la gestion fiscale , l'administration fiscale, l'impôt sur les bénéfices des sociétés, l'impôt sur le revenu globale , la taxe sur la valeur ajouté

Summary:

The purpose of the tax reform adopted by Algeria in the beginning of the nineties was to give back to the Algerian economy equilibre due to its move from planned economy to a market economy, in addition to the imbalance, which took place in public resources because of reduce petrol prices, which make the state pay more attention to the fiscal ordinary in order to cover its expenses.

We dealt with this subject through tow chapters, in the first one we gave an overview about the old Algerian tax system and the reform that was adopted in 1992, while in the second chapter , the practical part we applied our research study in the Algerian company of waters of the region of ain defla This study had conclude that the adaptation of the enterprise with the requirements of the global market imposes on the institution to ameliorate its fiscals , which is considered as an obstacle behind raising to enterprise profitability consequently it should give more Importance to its fiscal management in order to prevent it from tax risk. From that we can conclude that despite the numerous reforms undertaken by the State in the field of direct and indirect taxes, but the tax system is still unable to achieve the desired objectives and having several deficiencies that must be corrected in the future.

Keywords: tax reform, tax pressure, the economic enterprise, fiscal management, tax administration, tax on corporate profits, tax on gross income, the tax

مقدمة عامة

مقدمة

تلعب الدولة دورا هاما في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين لذا يتوجب عليها إنتاج سلع، وخدمات عامة وذلك لإشباع حاجتهم ورغباتهم دون أن تحصل على مقابل مباشر منهم، مما يكلفها تحمل مصاريف إضافية، ويدفعها إلى البحث عن موارد جديدة لتغطية هذه المصاريف، وتعتبر الضرائب المحصلة من قبل الدولة من أهم الموارد التي تشكل ميزانيتها في وقتنا هذا، وأصبحت معظم الدول في العالم تولي لها أهمية بالغة ومنهم الجزائر، حيث أن الاختلالات التي عرفها الاقتصاد الجزائري بسبب تراجع أسعار البترول 1986م، وتراجع معدل النمو وارتفاع حجم المديونية الخارجية أدى بالسلطات الجزائرية إلى التفكير في إعادة النظر في هيكلة النظام الضريبي، حيث وجب إدخال تعديلات عميقة عليه بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني وزيادة إيرادات الدولة من خلال إنعاش المؤسسة، وكذلك للتكيف مع التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفها العالم وعليه فقد قامت الجزائر بإدخال إصلاحات عميقة على النظام الضريبي سنة 1992، كما تبعت هذا الإصلاح عدة تعديلات كانت تصدر كل مرة في القوانين المالية، وذلك لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية التي تبنّتها الدولة في الثمانينات، وقد كان من أهداف هذا الإصلاح هو جعل ميزانية الدولة تعتمد في إيراداتها على الجباية البترولية، ونظر لتبني الجزائر لاقتصاد السوق فقد أصبحت المؤسسة الاقتصادية الأساسية الذي يبني عليه الاقتصاد الوطني.

كما تعتبر هذه الأخيرة الأكثر تحملًا للعبء الضريبي نظراً للتكلفة التي يحملها لها، بالإضافة إلى مجموع الضرائب المفروضة عليها سواء المتعلقة بالنتائج والأرباح مثل ضرائب على أرباح الشركات، وال المتعلقة بالنشاط مثل الرسم على النشاط المهني، وكذلك المتعلقة بالمبيعات والمشتريات أي الرسم على القيمة المضافة، وكذلك ما يفرض على الأجر والرواتب رسوم أخرى، لذلك أصبح من الواجب على المؤسسة التكيف مع المتغيرات الجديدة التي جاء بها الإصلاح الضريبي ومواكبتها، وذلك من خلال التحكم الجيد في جيابتها لأن قيام المؤسسة بتسديد الحقوق الجبائية المترتبة على نشاطها بعقلانية يمكنها من رفع قدراتها التنافسية وتجنبها المخاطر الضريبية ونظرًا لأهمية الضريبة وأثرها على الاقتصاد عامه وعلى المؤسسة الاقتصادية خاصة ارتأينا طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى أثر الإصلاح الضريبي الجزائري على القدرات الجبائية للمؤسسة الاقتصادية؟

ويندرج تحت الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ماهي دوافع إصلاح النظام الضريبي الجزائري وماذا نتج عنها؟
- هل يختلف تأثير الضريبة على الوضعية المالية للمؤسسة بإختلاف حجمها، وطبيعة نشاطها وشكلها القانوني؟
- ماهي الأخطار الضريبية التي تتأثر بها المؤسسة؟
- ماهي تطبيقات الضريبة على مؤسسة الاقتصاد الجزائرية؟

فرضيات البحث:

تتركز الفرضيات التي نعمل على اختبار صحتها على الآتي:

- من أهم دفع الإصلاح الضريبي الجزائري هو تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيع المؤسسة على الاستثمار.
- الإدارات الضريبية لم توافق التطور التكنولوجي والمعلوماتي في ظل تحديات العولمة وانتشار الانترنت.
- ساهمت التحفيزات الضريبية في الجزائر على تخفيض الاستثمار داخل المؤسسة وزيادة مصادر تمويلها.
- الإصلاحات الضريبية التي أتى بها النظام الضريبي لم تأتي بحل مشكلة الفعالية في المؤسسة الاقتصادية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما يلي:

- مدى تأثير الإصلاحات الضريبية على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.
- معرفة مدى قدرة المصالح الجبائية في التحكم في جباية المؤسسة الاقتصادية والتحفيز من التهرب الضريبي.
- إبراز مدى مواكبة الإصلاحات الضريبية للإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها الجزائر

مبررات اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من المبررات التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع منها الموضوعية ومنها الشخصية يمكن إجمالها فيما يلي:

- اهتمام الدولة بالضريبة وحصرها على تحفيز الخاضعين لها عن طريق الإعفاءات.
- نظراً لأهمية الضريبة بالنسبة للمؤسسة باعتبارها تمثل تكلفة عليها ويجب التحكم فيها.
- نقص البحوث في مجال الجباية.
- مصدر تمويلي اساسي للدولة وعدم اهتمام الكثير من مسيري المؤسسات التسسير الجبائي للمؤسسة.
- ارتباط الموضوع بتخصص الإدارة المالية التي زاولت فيها دراستي وبحثي لما بعد التدرج وبتخصص علوم المالية الذي كان تخصص دراستي في التدرج.
- ارتباط الموضوع بوظيفتنا الحالية كمفتاشين في الضرائب

منهجية البحث:


من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة، والتي تعكس إشكالية الدراسة، ومن أجل اختبار صحة الفرضيات المذكورة أعلاه، فقد تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي للبحث، ذلك بوصف الإصلاحات الضريبية وتحليلها، لمعرفة ما مدى أثرها على القدرات الجبائية للمؤسسة الاقتصادية

خطة البحث:

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة مشكلاته بصورة عملية، فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة، تضمنت تخليص عام واختبار الفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، ثم عرض للنتائج التي توصلنا إليها، وفي الأخير قدمنا بعض التوصيات بناء على النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى آفاق البحث في الموضوع.

- **الفصل الأول : تطور النظام الضريبي في الجزائر:** خصصنا هذا الفصل لدراسة موضوع النظام الضريبي الجزائري وتطوره على غاية الإصلاح الضريبي لسنة 1992، حيث تناولنا دوافع وأهداف الإصلاح، وكذلك أهم الإصلاحات التي قامت بها السلكات ةالنتائج المترتبة عليها، وفي الأخير تناولنا أهم آثار الإصلاح الضريبي على الاستهلاك والتوزيع والادخار والاستثمار.

الفصل الثاني : دراسة حالة شركة الجزائرية للمياه لمنطقة عين الدفلة حاولنا من خلال هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي و ذلك بدراسة حالة مؤسسة الجزائرية للمياه و التي تعتبر من المؤسسات العمومية التي عرفت عدة إصلاحات بغية الرفع من أدائها نظراً للدور الكبير الذي تلعبه في توفير المياه للمواطنين، حيث قمنا في بادئ الأمر بتقديم المؤسسة ثم كيفية حساب الضرائب التي تخضع لها، وفي الأخير استعرضنا الضرائب التي تدفعها بغية معرفة نسبة كل ضريبة إلى إجمالي الضرائب المدفوعة حتى نبين تأثير الضرائب على المؤسسة، كما وقد تعذر علينا دراسة حالة الأنواع الأخرى من المؤسسات نظراً لرفض المؤسسات إعطائنا المعلومات الخاصة بجيابتهم.



الفصل الأول: تطور النظام الضريبي في الجزائر

تمهيد الفصل:

تعتبر الضريبة أداة فعالة في يد الدولة، نظرا إلى السيادة التي تمنحها هذه الوسيلة لها بتبنيها سياسات جبائية وفق ما تراه مناسبا لسياساتها وطرق مختلفة عن غيرها من الدول، فالضريبة تبقى موردا أساسيا من موارد الدولة التي تستعملها لتغطية مختلف نفقاتها، إلا أن الدول النامية تعاني من قلة الإيرادات الضريبية نتيجة لضعف هيكلها الضريبي وضعف الجهاز الإداري الضريبي، مما جعل أنظمتها الضريبية عاجزة على مواكبة التطورات الاقتصادية والسياسية في العالم، فهذه الأنظمة عرفت تقلبات كثيرة خاصة النظام الضريبي الجزائري الذي عرف اختلالات كثيرة خاصة بعد الاستقلال، الشيء الذي جعل السلطات تلجأ إلى إدخال إصلاحات على النظام محاولة منها إعادة الاستقرار له، وعرفت الجزائر إصلاحا شاملا سنة 1992 و الذي يعتبر تغييرا جزريا للنظام السابق، ويبقى النظام الضريبي يشهد مجموعة من التعديلات إلى يومنا هذا - عن طريق إحداث بعض التغييرات البسيطة و التي غالبا ما تكون لأهداف اقتصادية و اجتماعية بتكييف بعض القواعد القانونية الجبائية أو مراجعة نسب الضرائب الموجودة بغية الوصول إلى نظام ضريبي يتماشى و التطورات الحاصلة في العالم و سنتناول في هذا الفصل:

- النظام الضريبي الجزائري
- الإصلاح الضريبي في الجزائر لسنة 1992
- نتائج الإصلاح الضريبي و آثاره على الاقتصاد الجزائري.

المبحث الأول: النظام الضريبي الجزائري

تعتبر السياسة الضريبية إحدى أهم الأدوات المركزية للسياسة المالية للدولة و التي تفعل الأنظمة الاقتصادية و المالية و الاجتماعية، و من هنا يجب على الدولة رسم سياسة ضريبية ناجعة تكون قادرة على تحقيق أهداف المجتمع و ذلك عن طريق ترجمتها ترجمة عملية إلى نظام ضريبي ناجح، و من خلال هذا المبحث سنتناول بعض المفاهيم عن السياسة الضريبية و كذلك النظام الضريبي، ثم نقوم باستعراض هيكل النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات التي مسته سنة 1992م.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجبائية

يمكن تعريف السياسة الضريبية بأنها "مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية و المحتملة لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية وسياسية مرغوبة، و تجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع¹" و تعرف أيضا على أنها : "تستخدم كأداة مراقبة على مختلف الأنشطة الاقتصادية لما لها من أدوار في تحقيق التوازن الاقتصادي و يتجسد الدور الفعال للضريبة من خلال تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي تعمل على تشجيع و تحفيز الطلب الكلي على السلع والخدمات من جهة ، و الوصول إلى مستوى التشغيل الكامل من جهة أخرى، وذلك من خلال الإعفاءات الضريبية بشكل جزئي أو دائم و ما يؤثر على المستوى العام للأسعار و تكاليف عوامل الإنتاج، وما يرتبط بذلك من الكليات : الاستهلاك - الاستثمار - الأدخار... الخ.²"

و قد أعطيت تعاريف كثيرة للسياسة الضريبية من أهمها تعريف موريس لوري Mauris Laure "هي فن الاقتطاع بأحسن صيغة ممكنة مبلغ من الضرائب محدد مسبقا و تمتد عبارة أحسن صيغة ممكنة إلى عدة جوانب أهمها العدالة الاجتماعية، التجارة الخارجية، التطور التقني و كذلك تنمية الأدخار³".

و من أولويات السياسة الضريبية في الدول النامية هو البحث عن الفائض الاقتصادي في الاقتصاد القوي و تعبيته

ومن خلال التعريف الذي أعطيت للسياسة الضريبية يمكن أن نستخلص ما يلي:

- أن السياسة الضريبية ينظر إليها على أنها مجموعة متكاملة من البرامج و ليست مجموعة متباشرة من الإجراءات، حيث لا يتم النظر إلى كل مكون على حدا بل ينظر إليه على أنه جزء من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة، و السياسة المالية بصفة عامة.
- أن النظرة التكاملية لمكونات السياسة الضريبية سوف تساهم مساهمة فعالة في مواجهة التناقضات التي قد تظهر في الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها.

¹ سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العثماني، النظم الضريبية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفني، الإسكندرية، ص 11.

² ولهي بوعلام، عجلان العياشي، دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة في ظل التحولات المستمرة، مداخلة مقدمة ضمن

فعاليات الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة، جامعة فرhat عباس، سطيف، 2004، ص 2.

³ لاح محمد، السياسة الجبائية، الأهداف و الأدوات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 5.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

- استمدت السياسة الضريبية أهميتها كأداة من أدوات التدخل الاقتصادي لتحفيز الاستثمارات، إلى جانب سياسة النفقات العامة بالتكامل معها انطلاقاً من وحدة السياسة المالية.
- إن تصميم المكونات المختلفة للسياسة الضريبية بعيداً عن علاقات التكامل والتناسق سوف يؤدي إلى وجود تعارض في وسائل وأساليب تحقيق هذه الأهداف، مما ينعكس في النهاية بآثار سلبية على فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المرجوة منها. فمثلاً تحقيق هدف حماية الصناعات المحلية الناشئة من خلال زيادة أسعار الضرائب الجمركية على المنتجات المستوردة البديلة قد يتعارض مع أسلوب تحقيق هدف ضغط الاستهلاك من خلال زيادة أسعار ضرائب الاستهلاك على المنتجات المحلية و من بينها المنتجات المحلية التي يتم حمايتها، و يتحقق ذلك بالطبع إذا تم تصميم نظام الضرائب الجمركية كمكون من مكونات السياسة الضريبية مع عدم الأخذ في الحساب طريقة تصميم نظام ضرائب الاستهلاك.

ومن هذا المنطلق فإن السلطات عندما تحس بوجود عجز في تحقيق الأهداف المرجوة تفك في إدخال إصلاحات على السياسة المتبعة لتصحيح هذا الخلل.

المطلب الثاني: مفهوم النظام الضريبي

لقد اتفق علماء المالية العامة على وضع مفهومين للنظام الضريبي أولهما ضيق و الثاني واسع، يتمثل المفهوم الضيق في مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل.

ما المفهوم الواسع يتمثل في كافة العناصر الإيديولوجية و الاقتصادية و الفنية التي يؤدي تراكبها معاً و تفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين . و في هذا المعنى الواسع يصبح النظام الضريبي في الواقع صياغة و ترجمة عملية للسياسة الضريبية في المجتمع.

و يقوم أي نظام ضريبي على ركينين أساسين هما الهدف و الوسيلة فأي نظام ضريبي يهدف إلى تحقيق أهداف الدولة التي تحدها فلسفتها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و يعكس ما قد يطرأ على هذه الأهداف من تغيرات، و الركن الثاني للنظام الضريبي هي الوسائل التي يحقق بها أهدافه⁴.

1-الهدف:

يكون لكل نظام ضريبي هدف تضعه الدولة طبقاً لفلسفتها السياسية و نظرتها إلى العدالة الاجتماعية و مدى مساهمة الضريبة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

و قد بقىت الدول الرأسمالية إلى نهاية القرن التاسع عشر تعتبر الضريبة مجرد أداة تمكنها من الحصول على مورد مالي لتمويل إإنفاقها العام في مجال الأمن الداخلي و الدفاع الخارجي، فكان نظامها الضريبي يهدف إلى وفرة الحصيلة.

ونتيجة لتطور مهام الدولة الحديثة و تدخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية منذ بداية القرن العشرين و على الأخص بعد الأزمة الاقتصادية العالمية 1929 – 1933 أصبح استخدام الضرائب

⁴ صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000م، ص 369.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

وسيلة من وسائل الإصلاح الاجتماعي والتوجيه الاقتصادي.

أما الدول المختلفة فإن نظامها الضريبي يهدف إلى تعزيز إمكانات الأدخار والاستثمار وتهيئة الظروف المواتية للتنمية والتخصيص الأمثل للموارد، زيادة على الهدف القديم للضريبة وهو تغطية النفقات.

2- الوسيلة:

بعد أن يتحدد الهدف من فرض الضرائب من خلال الفلسفة السياسية للدولة كما سبق تبدأ الدولة في التفكير في الوسيلة التي تجب بها الحصيلة التي تمكناها من تحقيق الهدف المنشود . و يمكن أن نقسم الوسيلة أو الوسائل إلى عنصرين⁵:

أ- العنصر الفني أو التنظيم الفني للضريبة

أي الأسس العلمية لفرض الضريبة وأساليب تحديد وعاء الضريبة ومعدلات الضرائب، بحيث يتاثر اختيار الدولة للقواعد المنظمة للاستقطاع الضريبي بما تصبو إلى تحقيقه من أهداف حسب نزاعاتها السياسية.

فتختار الدولة الرأسمالية من الوسائل الفنية ما يسمح لها بتحقيق أقصى حصيلة ضريبية ممكنة تتصف بالثبات من جهة و المرونة من جهة أخرى، كتوسيع نطاق الضريبة أو الحد من الإعفاءات أو الزيادة في المعدل.

أما الأنظمة الأخرى فتستعين بالوسائل الفنية التي تمكناها من التمييز في المعاملة الضريبية بين أنواع الإنتاج المختلفة أو بين السلع الضرورية والسلع الكمالية . أو بين الدخول المنخفضة والدخول المرتفعة.

ب- العنصر التنظيمي الإداري للضريبة:

من قوانين تشريعية و مستويات إدارية متعددة و متتبعة تنهض بمهام الربط والتحصيل، و ما من شك أن هذه المستويات أو التنظيمات الإدارية تزداد حجما و عددا كلما ازداد تعقد الهيكل الضريبي و ازدادت وبالتالي تطبيقاً لأحكامه.

وهكذا يتكون النظام الضريبي من العناصر التالية:

أ- أهداف محددة هي ذاتها أهداف السياسة الضريبية،

ب- مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضرائب،

ج- مجموعة التشريعات القانونية للضرائب و ما يصاحبها من اللوائح التنفيذية و المذكرات التفسيرية.

و كما سبق الذكر فإن النظام الضريبي يعتبر الترجمة العملية للسياسة الضريبية حيث يمثل مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها و تطبيقها في مجتمع معين، و زمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع، و من هنا يمكننا أن نقدم بعض التعريفات التي أعطيت للضريبة و التي تتمثل في :

⁵ جمام محمود، محاضرات في مقاييس الجباية ، ديوان مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة ، 2003 ص 38.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

فرض الضرائب: تحويل إجباري لمبلغ من النقود أحياناً سلع أو خدمات من الأفراد أو المؤسسات أو المجموعات من الأفراد إلى الحكومة⁶.

"ضريبة إلزامية يجبر المكلفون على أدائها للدولة أشخاص طبيعيين أم معنوين وفقاً للمقدرة التكليفية للمجتمع دون أن يقابلها نفع معين من أجل تحقيق أهداف الدولة المالية و غير المالية"⁷
"اقطاع مالي تأخذه الدولة جبراً من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق المصلحة العامة"⁸
كما وقد عرفها جاستون جيز JEZE G: "الضريبة اقطاع مالي مأخوذ من الأفراد عن طريق الجبر بصورة نهائية و بدون مقابل من أجل تغطية النفقات العامة"⁹.

و من هنا يمكن أن نضع تعريف للضريبة حيث تعتبر مبلغ من النقود تجبر السلطات العمومية المكلفين على تقديمها بصورة نهائية، بدون مقابل مباشر، حتى يتم التكفل بالنفقات العامة و من أجل تحقيق أهداف سياسية، اقتصادية و اجتماعية.

و النظم الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لا بد و أن يصمم على هدى من تلك المبادئ و القواعد العلمية التي قدمتها لنا نظرية المالية العامة.

إن تقييم و تصميم النظم الضريبية هو فن الممكن المستحب و ليس المستحيل الأمثل، و هو بذلك يتطلب من العاملين في هذا المجال - شأنه في ذلك شأن بقية أجزاء علم الاقتصاد العام- إماماً بالعديد من الخلفيات و التخصصات و احتواء للعديد من الاعتبارات الإيديولوجية و السياسية و الاجتماعية و العملية دون تقرير في أي من الاعتبارات الاقتصادية بل و يتوقف نجاح الخبير الضريبي في اختيار النظام الأمثل على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع و كافة أوضاعه الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و أهدافه الضريبية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، و على تفهم متعمق بالأسس العلمية للسياسة الضريبية، كما أن النظم الضريبي الذي يصلح لتحقيق أهداف سياسة ضريبية معينة في بلد معين قد لا يصلح لتحقيق أهداف نفس السياسة الضريبية في مجتمع آخر، فتشابه الأهداف الاقتصادية بين الدول حتى أنه يمكن أن تتشابه السياسات الضريبية لكن هذا لا ينبغي أن يخفي عنا تلك الاختلافات الجوهرية بينهم، فهناك الاختلافات في الإيديولوجيات و نظم الحكم و النظم الاجتماعية و الاقتصادية و هناك الاختلافات في الهياكل الاقتصادية و هناك الاختلافات في الثقافة و العادات و المعتقدات و التقاليد و الحضارة و غيرها من العوامل التي يمكنها أن تتسبب في فشل النظام الضريبي للدولة.

⁶ عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية 1980، ص 805.

⁷ فاطمة السوسي، المالية العامة موازنة-ضرائب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005 ص 75.

⁸ محمد الصغير بعلی، المالية العامة، بیسری أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003 ص 58

⁹ Ali Bissaad , cours de droit fiscal, (I.E.D.F), novembre, 2002 , p 6

المطلب الثالث : النظام الضريبي في الجزائر قبل الإصلاح

إن الجباية في الجزائر ليست بالحديثة العهد وإنما عرفت منذ القدم فمن المعروف أن الجزائر كانت في ظل حكم الأمير عبد القادر دولة زراعية، يشكل القطاع الزراعي الجزء الهام من الدخل الوطني للدولة، وقد انعكس هذا الوضع على مكونات التجارة الخارجية، وقد سادت بعض التشريعات الضريبية الإسلامية التي سنت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب، حيث كانت أهم هذه الجبايات:

الزكاة :دفع زكاة الأموال يعني دفع فائض رأس المال و هي إحدى الفرائض الخمس في الإسلام، وتدفع على شكل اقتطاع إجباري، نسبي، عيني على الأشخاص الطبيعيين المسلمين غير اليتامي و تعادل صاع من التمر أو الشعير و معدلها 2.5%.

الخارج :إن أصل هذه الكلمة فارسي و تعني بها اقتطاعاً، و تسري على الأراضي المملوكة من غير المسلمين خاصة من أهل الكتاب، مسيحيين و يهود و يمكن أن يكون هذا على شكل نقدي أو عيني يحدد أخصائيون يعينهم الأمير أو من يمثله، و تخصص عوائدتها لصندوق الخدمات العامة و تحدد بحسب المساحة المزروعة لأنها تتبع الأرض.

الجزية :و تفرض على الأشخاص الذين دخلوا في الإسلام من أهل الكتاب.

العشور :و هي ضريبة تسري على التجار، و هي أشبه ما تكون بضريبة جمركية . حيث تفرض سنويا و لمرة واحدة و تشمل كافة السلع باستثناء الخمور و لحم الخنزير لأنها محظمة إسلاميا.

غائم الحرب :و تشمل كل ما يحصل عليه المقاتلون، و نقسم هذه بنسبة 5/4 للجيش و 1/5 لبيت مال المسلمين.

الفرع الأول : المراحل التي مر بها النظام الضريبي قبل الإصلاحات
شهد النظام الضريبي الجزائري منذ الاستعمار الفرنسي إلى غاية سنة 1991 ثلاثة مراحل تتمثل هذه المراحل في:

المرحلة الأولى : النظام الضريبي (من عام 1830 إلى 1949)
إبان الغزو الفرنسي للجزائر لم يستطع المسؤولون الاستعماريون أن يضعوا نظاما ضريبيا جديدا للجزائر، بل بقيت الأوضاع الضريبية على ما هي عليه أي أن نظام الحكم الإسلامي هو الذي ساد خلال هذه الفترة، بحيث استمر الأفراد في تسليم جزء من أملاكهم سواء في شكل مالي أو عيني أي تسديد الزكاة كل سنة، و كذلك بقي الحال فيما يخص بالخارج و العشور.
ويلاحظ أن هذه الجبايات غالبا ما كان يستولى عليها المعمرون لصالحهم عوض دمجها في ميزانية الدولة.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

المرحلة الثانية: النظام الضريبي في الجزائر (من عام 1949 - 1962)

أدخلت فرنسا في هذه الفترة مجموعة من الضرائب الجديدة منها:

- الضريبة على الأملاك المبنية C.F.R.B

- الضريبة على أرباح الاستغلالات B.A

- الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية I.B.I.C

- الضريبة على أرباح المهن غير التجارية I.B.N.C

- الضريبة على المرتبات والأجور I.T.S

- الضريبة على الملاهي I.C.S

و يمكن أن نلاحظ أن الشيء المستجد في النظام الضريبي يتعلق بالمالية المحلية و هذا عن طريق التغيرات التي صدرت عام 1950 و استمرت إلى غاية 1962 في هيكل الإيرادات الضريبية و قد تطورت الضريبة خلال هذه الفترة من 1950 - 1962 حسب الجدول التالي:

جدول رقم 01: تطور الضريبة خلال الفترة 1962 - 1950

السنة	نوع الضريبة									
	الضريبة على الدخل	الضريبة على رأس المال	الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية	الضريبة على أرباح المهن غير التجارية	الضريبة على المرتبات والأجور	الضريبة على الملاهي	الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية	الضريبة على أرباح المهن غير التجارية	الضريبة على المرتبات والأجور	الضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية
1962	1961	1960	1959	1958	1955	1953	1851	1950	1950	1950
27%	25,5%	24%	24%	20%	32%	34%	32%	34%	34%	34%
3,6%	3,5%	4%	4,4%	4,6%	7%	8%	8%	7%	7%	7%

المصدر: جمام محمود، محاضرات في مقياس الجبائية، مرجع سابق، ص 49

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

المرحلة الثالثة: النظام الضريبي في الجزائر (من 1962 إلى 1991) (إلى نهاية مارس 1992)

انسجاما مع هذه المرحلة سقطت جميع التشريعيات الفرنسية دستوريا و أوقف العمل بها بعد انتزاع الاستقلال (إعلان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) و نظرا لضرورة تأمين سير أمور الدولة المالية. فقد صدرت مجموعة من القرارات يحدد العمل بموجبها بأحكام القوانين السابقة والصادرة خلال فترة الاحتلال الفرنسي، أي تبقى التشريعات الأجنبية سارية المفعول، إلى أن يتم وضع قوانين جزائرية تعبر عن الواقع الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي الجديد و أكثر توافقا معها بشكل ينسجم مع تطلعات و طموحات الشعب الجزائري.

- سريان التشريعات الأجنبية (الأمر 157-62)

في عام 1962 صدر الأمر 62 - 157 الموافق ل 31-12-1962 يقضي بسريان التشريعات التي كانت قائمة قبل الاستقلال كما فرضت ضرائب جديدة و عدل أخرى، بحيث أصبح الهيكل الضريبي الجزائري يشمل:

أولاً: الضرائب على الدخل و تضم:

1- الضرائب على المرتبات و الأجر S.T.L

2- الضرائب على الأجر العالية H.T.S

3- الضرائب على المهن الحرة

4- الضرائب على الأرباح التجارية و الصناعية C.I.B.I.A

5- الرسم على النشاط التجاري و الصناعي

6- الضريبة على دخل رأس المال المنقول

7- الضريبة على الأملاك المبنية

ثانياً: الضرائب على رأس المال : و تشمل:

1- الضريبة على انتقال الملكية

2- الضريبة على زيادة القيمة

ثالثاً: الضرائب على الاستهلاك : و تضم:

1- الضريبة الوحيدة على الإنتاج P.G.U.T

2- الضريبة الوحيدة على تقديم الخدمات S.P.G.U.T

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

الفرع الثاني: الإصلاحات التي طرأت على النظام الضريبي قبل سنة 1992م في عام 1970 قامت الدولة بإدخال إصلاحات ضريبية جديدة و تم بموجب ذلك:

1- فرض رسم الإحصائية

2- إغفاء الأرباح الناتجة من القطاع الزراعي

3- إغفاء بعض السلع الاستهلاكية الضرورية من الضريبة الوحيدة على الإنتاج

أما المرحلة الحالية و التي ابتدأت منذ مطلع عام 1977 و التي توضح بالنسبة للضرائب المعتمدة بها في الجزائر، إصرار الدولة على المضي بخطى ثابتة في إرساء و تطبيق الاختيار الاشتراكي بهدف بناء اقتصاد وطني متكامل، قائم على قاعدة مادية صناعية متقدمة و متنوعة، وقدرة على إشباع الحاجات العامة للمواطنين و تحقيق الاستقلال المالي، وفق ما عبر عنه الميثاق الوطني تحت عنوان (ضمان الاستقلال المالي للدولة). ويظل هذا الاستقلال أحسن ضامن لتأمين الشغل لجميع الراغبين في العمل، مما يكفل دعم التحرر الاقتصادي و استمرار التنمية الاقتصادية، والاجتماعية غير أن هذا يتطلب زيادة مصادر الدخل المالي بالإضافة إلى أن الاستقلال السياسي يجب أن يدعم بالاستقلال الاقتصادي بحيث تكون السياسة الضريبية إحدى ركائزه. وعلى ضوء هذه المعطيات و المتطلبات الجديدة صدر الأمر رقم 75-87 بتاريخ 30-12-1975: متضمنا الموافقة على القوانين الجبائية التالية¹⁰:

أولاً: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

و قد صدر بصدده الأمر 101-76 بتاريخ 9-12-1976 : وقد تم تطبيقه اعتبارا من أول جانفي 1977م وشمل الضرائب التالية:

أ - ضرائب مركزية لفائدة الدولة و يتضمن:

- الضرائب على الأرباح التجارية و الصناعية

- الضرائب على فوائد الودائع و الديون

- الضرائب على أرباح المهن غير التجارية

- الضرائب على المرتبات و الأجر S.I.T.

- الضرائب التكميلية على مجموع الدخل

ب- الضرائب و الرسوم لفائدة الولايات و تشمل الرسمين التاليين:

- الرسم على أرباح المهن غير التجارية ومعدله 6.05% : منها 0.90 : للولاية

- الضريبة الوحيدة الفلاحية و معدلها 4% منها 0.50 : للولاية.

¹⁰ جام محمود، محاضرات في مقاييس الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 52.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

ج- الضرائب لفائدة البلديات و تتضمن:

- الرسم العقاري على الأملاك المبنية
- رسم النظافة و هو سنوي
- رسم الصرف الصحي في المجاري
- رسم الاحصائية

كما نضيف أن حصة البلدية من الرسم على أرباح المهن غير التجارية هي 5.12% :
و حصتها من الضريبة الوحيدة الفلاحية تساوي 2%.

د - رسوم لفائدة بعض المؤسسات العمومية:

- إتاوة الإذاعة و التلفزيون
- الاستقطاعات لصالح الغرف التجارية

ثانيا: قانون الضرائب غير المباشرة:

و قد صدر ب شأنها الأمر رقم 104-76 الم موافق 9-12-1976: و قد شرع العمل به اعتبارا من أول جانفي 1977 و تضمن:

- الضرائب على المشروبات الروحية و الكحولية.
- الضرائب على السكر
- الضرائب على التبغ و الكبريت.
- رسم دمغ صناعة الذهب و الفضة و البلاتين.
- الضرائب على المنتجات البترولية.
- الضرائب على الفحم و غيرها....

ثالثا: قانون الرسم على رقم الأعمال

و قد صدر ب شأنه الأمر رقم 102-76 بتاريخ 9-12-1976 و تضمن:

- 1- الرسم الوحد الإجمالي على الإنتاج و يتكون من:
 - الرسم عند الاستيراد،
 - الرسم عند التصدير.

2- الرسم الوحد عند تأدية الخدمات و يتكون من:

- الرسم السنوي المفروض على عقود التأمين،
- الرسم البلدي المفروض على الملاهي و المسارح و دور السينما.

رابعا: قانون التسجيل و الطابع

و قد صدر ب شأنه الأمر رقم 105-76 الم موافق ل 9-12-1976: الذي تم تطبيقه في مطلع جانفي 1977 و شمل:

- الرسم الثابت و يتفرع إلى:
- رسم تسجيل الإيجارات
- مبادلة العقارات
- القسمة

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

- الترکات
- الرسم النسبي و التصاعدي . و يتضمن الرسوم التالية:
- نقل الملكية بمقابل أو مجانا
- الخزانات المؤجرة
- العلب المغلقة المودعة
- الوصية المودعة لدى الموثقين

المبحث الثاني: الإصلاح الضريبي في الجزائر لسنة 1992

لقد أدخلت الجزائر كغيرها من الدول النامية مجموعة من الإصلاحات على أنظمتها السياسية والمالية و ذلك لعدم مواكبتها للتطورات السريعة التي شهدتها العالم في أواخر الثمانينات، أين تم إقامة أحزاب سياسية متعددة خلفاً للنظام السابق القائم على الحزب الواحد والموسم الوحيد للاقتصاد الوطني، وكذلك إعطاء تسهيلات كثيرة للمؤسسات منها إعادة الهيكلة في الثمانينات و إتباع نظام الخوصصة الذي يعتبر نقلة نوعية في الاقتصاد الجزائري، لهذا قامت السلطات بإعادة النظر في النظام الضريبي الذي أصبح عاجزاً على تحقيق الأهداف المسطرة له، حيث لم يحدث به تغيرات جذرية وهذا منذ الاستقلال إلى غاية نهاية 1991م ما عدا بعض التغييرات التي طرأت على الضريبة على المرتبات والأجور والتي تم وضع سلم ضريبي خاص بها عام 1985م و لهذا السبب تم تعيين لجنة وطنية للإصلاح الضريبي في مارس 1987 و دخل حيز التنفيذ في سنة 1992 و سنتناول في هذا المبحث مفهوم الإصلاح و دوافعه و أهدافه و كذلك أهم الإصلاحات الجبائية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الضريبي

يعرف الإصلاح الضريبي على أنه: "التغييرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو، و يمكن أن يكون الإصلاح الضريبي شاملًا لكل الهيكل الضريبي للدولة، أو أن يكون هذا الإصلاح جزئياً لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها و هي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد¹¹"

و يتم الإصلاح الضريبي على مراحلتين أساسيتين هما التخطيط والتنفيذ، و في حالة عدم وجود واحد منهم، لا يمكن وصفها بأنها عملية الإصلاح الضريبي

- **التخطيط الضريبي** : وهو من الوسائل التي تستعملها الإدارة الناجحة للاستفادة من المزايا القانونية، حيث تساعدها في إتباع سياسة استثمارية معينة سواء أكان ذلك بال موجودات الثابتة أو الاستثمارات المالية أو حتى تقليل مبلغ الإلزام الضريبي أو حتى تجنب الضريبة بأكملها، ومن المفاهيم كذلك مفهوم الفجوة الضريبية و المقصود بها الاختلاف بين الضرائب التي يقوم المكلفوون بسدادها فعلاً من واقع إقراراتهم، و الضرائب التي يجب أن يسددوها على أرباحهم الحقيقة¹².

¹¹ سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي, اقتصاديات الضرائب, الدار الجامعية, مصر 2007, ص 535.

¹² الدكتور عادل محمد القطاونة الأستاذ حسين عفانة, المحاسبة الضريبية, دار وائل للنشر, الطبعة الأولى, ،، 2008 عمانالأردن، ص 7

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

-مرحلة التنفيذ: حيث يتم تنفيذ كل الخطط و البرامج التي سبق و أن تم وضعها من قبل الجهات المختصة، و تتکلف الإدارة الضريبية بتنفيذها و السهر على السير الجيد للإصلاح. و من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص خصائص الإصلاح الضريبي:

1-الإصلاح الضريبي ظاهرة عامة و ضرورية

إن تطور اقتصاديات العالم و التوجه إلى اقتصاد السوق و التكتلات الاقتصادية بالإضافة إلى تحرير التجارة الدولية، و كذلك العمل على تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص بما يعرف بالشخصية، أدى إلى ضرورة إحداث إصلاح ضريبي عالمي، أي أن يحدث إصلاح ضريبي فيسائر النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة و الدول النامية معا.

2-الإصلاح الضريبي جزء من الإصلاح الاقتصادي

بعد التحول الذي عرفه النظام الاقتصادي من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق و تدخل الدولة الواسع في النشاط الاقتصادي إلى شكل معدل يشبه اقتصاد السوق، و قد كان النظام الضريبي انعكasa للمتغيرات الإيديولوجية التي عاصرها و النظام الضريبي القائم هو نتيجة تطور مستمر لظروف الاقتصادية و السياسية التي يمر بها المجتمع.

و طالما أن الإصلاح الضريبي يهدف إلى التنسيق بين الأهداف الاقتصادية و الكفاءة و العدالة و الفعالية الإدارية، فإنه يمكن الاعتماد على الضرائب كأداة فعالة في إنجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي، مما يتطلب تطويرا في النظام الضريبي ذاته حتى يستطيع تحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادي في الدولة، فمثلا خفض التعريفة الجمركية سيحقق مكاسب فعالة للإنتاج المحلي و وبالتالي اتساع الاستهلاك، و ما يفقد من التعريفة الجمركية سيعوض من جهات أخرى.

3-تعدد أهداف الإصلاح الضريبي:

تتعدد أنماط الإصلاح الضريبي بتعدد أهدافه، و غاية القائمين عليه، و التي ينشدونها من إجراء هذا الإصلاح، إذ يمكن أن يكون الإصلاح جزئيا و ذلك بغية إصلاح خلل تشريعي في قانون ضريبي معين أو لسد ثغرة من ثغرات القانون، أو بهدف الحد من التهرب الضريبي أو تجنب الضريبة، كما يمكن أن يكون الإصلاح شاملًا يسعى إلى تحقيق أهداف عدة من أهمها تبسيط النظام الضريبي و تحقيق الحيادية المطلوبة في الضرائب بحيث لا يكون للضرائب تأثيرات مباشرة على السلوك الفردي للشخص الخاضع للضريبة.

إذا كان الإصلاح الضريبي في مجال الضرائب على الدخل الشخصي فالهدف هو تقليل العبء الضريبي على الأفراد من خلال:

- تخفيض المعدلات الحدية الإجمالية للضرائب.

- تخفيض عدد الشرائح.

-ربط الضريبة على الأفراد وليس على الأسرة كوحدة ضريبية.

-زيادة الإعفاءات على محدودي الدخل.

-توسيع وعاء الضريبة.

-تخفيض عدد و مدى النفقات الضريبية.

-تقدير حواجز ضريبية للأدخار.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

-فرض الضرائب على الأرباح الرأسمالية كإحدى صور الدخل الضريبي

أما إذا انصب الإصلاح على الضريبة على دخل الشركات فيتم ذلك من خلال:

- تخفيض معدلات أسعار الضريبة.
- توسيع وعاء الضريبة.
- تقرير معاملة ضريبية خاصة لأرباح الأسهم.

المطلب الثاني: دوافع وأهداف الإصلاح الضريبي الجزائري

إن التطورات التي حصلت في العالم دفعت بالجزائر إلى تبني إصلاح ضريبي جديد يكون نقطة الفصل بين النظام القديم المطبق والنظام الجديد، و تسبب في ذلك مجموعة من الدوافع و كان المبتغى منه تحقيق مجموعة من الأهداف و التي تتمثل في:

الفرع الأول: دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر

تتمثل أهم دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر فيما يلي:

- 1- تعقد النظام الضريبي و عدم ثباته الناجم عن كثرة الضرائب و الرسوم، تعدد معدلاتها و اختلاف مواعيده تحصيلها، فمثلا نجد الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية عرفت معدلاتها تغيرا ملماوسا في سنوات الثمانين حيث بلغت معدلاتها 50% سنة 1986، 55% سنة 1987 و 50% سنة 1989¹³ وهو ما جعله صعب التطبيق و التحكم فيه من قبل إدارة الضرائب، الشيء الذي خلق مشكلا في اتخاذ القرارات المالية و الاستثمارية للمؤسسة . و الجدول التالي يبين معدلات الضرائب التي كانت مفروضة قبل الإصلاح الضريبي لسنة 1992.

¹³ جام محمود، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية و السياسية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، جوان 2009 ص 253.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

جدول رقم 2: معدلات الضرائب قبل إصلاح 1992

المعدل	الضريبة
	I-الضرائب المباشرة
55% لشركات الأموال	- الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية
%25	- الضريبة على الأرباح غير التجارية
جدول تصاعدي	- الضريبة التكميلية على الدخل
%18	- الضريبة على إيرادات الديون و الودائع و الكفالات
%04	- المساهمة الوحيدة الفلاحية
30% المدة ما بين 6 و 9 سنوات	- الضريبة على الرواتب والأجور
40% المدة ما بين 3 و 6 سنوات	- الضريبة على فائض القيمة
%06	- الدفع الجافي
%2,55	- الرسم على النشاط الصناعي و التجاري
%6,05	- الرسم على النشاط غير التجاري
	II-الرسوم المماثلة الخاصة :
% 40	- الرسم العقاري على الأملاك المبنية
جدول حسب قوة و عمر السيارة	- الرسم على السيارات السياحية
%10	- رسم خاص على تنظيم الحافلات
500 دج للقوارب التي طاقتها 492 برميل	- رسم خاص على ملكية القوارب السياحية
10.000 دج للقوارب التي تفوق طاقتها	- رسم خاص على الإقامات الثانوية
حسب جدول تصاعدي	
	III-الضرائب الغير المباشرة:
10% معدلات تتراوح بين 07% و 08%	أ- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج
(08) معدلات تتراوح بين 02% على 30%	الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات
حسب جدول يحدد فيه رسم قيمي	ب- الضرائب الغير المباشرة على الاستهلاك (الكحول، التبغ، الكبريت، البنزين، الذهب، الفضة و البلاتين)

المصدر: حجار مبروكه، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005-2006 ص 58.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

2- نقل العباء الضريبي و الذي يعني مستوى الضغط الضريبي ، و يتم قياسه بالعلاقة بين الإيرادات الضريبية و الناتج المحلي الإجمالي، و يعتبر الضغط الضريبي في الجزائر مرتفعاً نوعاً ما، حيث يبلغ 55% بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات لوحدها.

و يتجلّى ذلك من خلال الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي عام 1988 للعديد من المعدلات الضريبية، التي تفرض على أرباح الشركات لبعض الدول و الجدول التالي يبين معدل الضريبة على أرباح الشركات في الدول المغاربية:

الجدول رقم 03: معدّل الضريبة على أرباح الشركات في الدول المغاربية سنة 1988

معدل الضريبة	البلدان
%55	الجزائر
%49.5	المغرب
%38	تونس
%40	مصر

المصدر : جمام محمود ، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية و السياسية، مرجع سابق، ص 253

3- التغيرات السياسية التي عرفتها الجزائر ابتداء من نهاية 1989 و التي سنت منها قوانين تسمح بالتجددية الحزبية عوض الحزب الواحد الذي كان الموجه الوحيد للاقتصاد الوطني و السياسة العامة الدولة.

4- التغيرات الاقتصادية التي حدثت في الاقتصاد الوطني، بدءاً بإعادة الهيكلة في الثمانينات ثم استقلالية المؤسسات، و أخيراً خوصصة المؤسسات في التسعينات.

5- عدم ملائمة النظام الضريبي لمستجدات المرحلة الراهنة، فالجزائر شهدت إصلاحات اقتصادية بدأت عام 1988 مما جعل هذا النظام غير ملائم مع المستجدات الراهنة و الإصلاحات الجارية، و لا يتكيف مع تطلعات المؤسسة الاقتصادية و يعرقل استمراريتها.

6- المعالجة غير الكافية لقضية العدالة، حيث كان النظام الضريبي يعني من عدم العدالة حيث يتحمل أصحاب الدخول الصغيرة و المحدودة قدرًا كبيرًا من الضرائب، بل في كثير من الحالات تكون ضرائب الدخل الشخصي مفروضة على الدخول الصغيرة جداً أي غياب العدالة الرأسية. ومن جهة أخرى هناك عدم عدالة من ناحية المحتوى، أي ما يدخل في حساب الضريبة على الدخل تقتصر فقط على فئة الرواتب والأجور و لا تشمل فوائد رأس المال و الدخل من الأعمال الحرة أي غياب العدالة الأفقية¹⁴.

¹⁴ ناجي التونسي، سياسات الإصلاح الضريبي، سلسلة جسر التنمية، العدد الثالث عشر، السنة الثانية، يناير، 2003 المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 7.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

7- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار، حيث تعتبر الحوافز الضريبية أداة يستعملها المشرع للتأثير على سلوك المكلفين بما فيهم المؤسسات الاقتصادية، فهي تعرف بالتضحيه الضريبية بحيث تضحي خزينة الدولة بقدر معين من الانقطاع الضريبي من أجل حث المؤسسة على الاستثمار وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج بصفة خاصة، وذلك لتحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، لكن الحوافز الموجودة في النظام الضريبي السابق لم تحقق تلك الأهداف لها تطلب إدخال حواجز جديدة عن طريق الإصلاح الضريبي الجديد.

الفرع الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي الجزائري

تتمثل أهداف الإصلاح الضريبي الذي اعتمدته الجزائر فيما يلي:

1- هدف الإصلاح الضريبي إلى تبسيط النظام الضريبي سواء تعلق الأمر بمكونات النظام الضريبي أو بالتشريع الضريبي حيث تم تغيير بنية الجبائية و التي كانت تعتمد على الضرائب غير المباشرة والضرائب على المحروقات وأصبحت تعتمد على الضرائب المباشرة و التشجيع على الاستثمار.

2 - توسيع الوعاء الضريبي وتخفيف أسعار الضريبة، فالضرائب بالدول النامية أو عيدها ضيقة، وأسعارها مرتفعة، مما ينجر عنه ظاهرة التهرب الضريبي وإرهاق فئات معينة بالضرائب يؤدي إلى عدم عدالة الضريبة، وبهذا فتوسيع الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيف الضغط الضريبي.

3- تخفيف العبء الضريبي، إن من عيوب النظام الضريبي السابق ثقل عبئه على المؤسسات الاقتصادية مما سبب اختلالا في توازنها المالي و لهذا السبب قامت السلطات بتحفيظه عن طريق تخفيف المعدلات الضريبية، حيث تمثلت في تخفيف معدل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية للضريبة الخ.

4 - تأسيس إدارة فعالة من أجل تحقيق أهداف النظام الضريبي عن طريق وضع خطة طموحة من خلال:

- رفع عدد الموظفين بالجهاز الضريبي
- إنشاء مدرسة وطنية للضرائب و ثلاثة مدارس جهوية .
- تعميم استعمال الإعلام الآلي في جميع مصالح الجهاز الضريبي
- إزالة البيروقراطية و العراقيل الموجدة داخل إدارة الضرائب، مما يؤدي إلى كسب ثقة المكلف بإدارة الضرائب .

5 - تحقيق العدالة الضريبية:

إن غاية العدالة الضريبية تتمثل في تحقيق عدالة النظام الضريبي ككل، فإذا كان النظام الضريبي في دولة ما يتكون من أكثر من نوع من أنواع الضرائب فإنه لمن الخطأ هنا أن ننتقد إحدى هذه الضرائب على حدا لكونها غير عادلة، ذلك لأن هذه الضرائب المتعددة قد تلغى أثر بعضها البعض فتؤدي إلى نظام ضريبي غير عادل فالنظام الضريبي العادل هو ذلك النظام الذي يترتب عليه معاملة ضريبية يؤمن أغلبية أفراد المجتمع بعادتها.

وقد شق مبدأً طريقهما ليصباحا من أهم معايير العدالة الضريبية، المبدأ الأول هو العدالة الأفقيّة ويقضي بأن تتم معاملة كل المكلفين في ظروف اقتصادية متماثلة معاملة ضريبية متماثلة، أما المبدأ الثاني فهو


الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

العدالة الرأسية حيث يقضي بأن تتم معاملة كل المكلفين في ظروف اقتصادية غير متماثلة معاملة ضريبية غير متماثلة¹⁵.

و لقد سعت الإصلاحات الضريبية الجزائرية لتحقيق العدالة الضريبية، وهذا من خلال الإجراءات التالية:

- التمييز بين الأشخاص المعنويين والطبيعيين و إخضاع كل طرف لمعالجة خاصة.
 - التوسيع في استعمال الضريبة التصاعدية، والتي تعتبر أكثر عدالة من الضريبة النسبية.
 - توسيع نطاق تطبيق مختلف الاقتطاعات هذا من جهة ومن جهة أخرى مراعاة المقدرة التكليفية لمستوى الدخل.
- 6- محاربة الغش و التهرب الضريبيين يفرض مسک دفاتر منظمة من المكلفين، و إجبارهم على التعامل بالفاتورة الخاصة للمراقبة.
- 7- إعادة توزيع الدخل، قد ينتج على فرض الضريبة خلق نوع من التفاوت بين فئات المجتمع، حيث يعاد توزيع الدخل و الثروة بشكل غير عادل لفائدة الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة باعتبارها أشد عبأ على الفئات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية و مستوى الأدخار، و لهذا كان من الضروري إعادة توزيع الدخل بشكل عادل و العمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك.
- و لقياس العدالة في توزيع الدخل يستخدم منحنى لورنر الذي يعبر عن التوزيع الفعلي للدخل مقارنة بالتوزيع الذي يحقق المساواة المطلقة، و يستخدم منحنى لورنر أيضا في عملية المقارنة بين الدول المختلفة في توزيع الدخل، و تتم صياغته بإتباع الخطوات التالية:
- تقسيم السكان إلى خمسة مجموعات متساوية كل منها يمثل خمس مجموع السكان و ذلك حسب مستوى الدخل.
 - ترتيب المجموعات الخمسة المتحصل عليها ترتيبا تنازليا أو تصاعديا.
 - حساب نصيب كل فئة من السكان من الدخل القومي التراكمي ليقابل نسبة السكان التراكمية، ثم نرسم منحنى لورنر كالتالي :

شكل رقم 01: منحنى لورنر



¹⁵ حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2002/2003 ص 73.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

كلما ابتعد منحنى لورنز من خط المساواة كلما كان توزيع الدخل غير عادل، و كلما اقترب المنحنى من خط المساواة المطلقة كلما كان توزيع الدخل عادل.

و تبقى عملية توزيع الدخل أمراً نسبياً، و يرجع ذلك لعدة أسباب كعدم إمكانية خضوع الضرائب غير المباشرة إلى التصاعد، بالإضافة إلى اضطرار الدولة أحياناً للتضحية في تحقيق العدالة بين الأفراد من أجل تمويل خزينتها العمومية و غيرها من الأسباب

8- تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار، وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.

بالإضافة إلى هذه الأهداف توجد مجموعة من الأهداف الاجتماعية و المالية و الاقتصادية التي سعت السلطات لتحقيقها و تتمثل في:

أ- الأهداف الاجتماعية

من بين الأهداف التي سعت الإصلاحات الضريبية إلى تحقيقها، هي تحصيل الموارد المالية الكافية لتغطية الاحتياجات الاجتماعية كالسكن و الصحة و التعليم، بالإضافة إلى محاولة التخفيف من البطالة و التكفل بالشغل، الذي أصبح الشغل الشاغل للمجتمع، خاصة مع تزايد عدد السكان، و ذلك عن طريق زيادة التحفizات الجبائية المختلفة بالإضافة إلى ضمان العدالة الضريبية و ذلك عن طريق التوسيع في استعمال الضريبة التصاعدية بدلاً من الضريبة النسبية نتيجة لمراعاتها لمستويات الدخل، كما عملت الإصلاحات الضريبية بمراعاة المقدرة التكافية للمكلف حيث تم إعفاء الحد الأدنى للمعيشة.

ب- الأهداف المالية

تمحورت الأهداف المالية للإصلاحات الضريبية في رفع المردودية الضريبية، نظراً لأهمية المدخل في تغطية عجز الميزانية العامة للدولة، و مدى مساهمتها في تمويل القطاعات الهامة في المجتمع.

ج- الأهداف الاقتصادية

سعت الإصلاحات الضريبية إلى تشجيع الإنتاج و الاستثمار باعتبارهما عناصران أساسيان للنمو، حيث تم إدخال الرسم على القيمة المضافة التي تسمح بتخفيض تكالفة الاستثمار و لا تؤثر على مراحل الإنتاج و التوزيع، بالإضافة إلى الإعفاءات و التخفيضات الممنوحة للمؤسسات بهدف تشجيعها على الإنتاج و الاستثمار و التوسيع، حيث تقاس قوة الدولة بمدى تحفيزها و تشجيعها على الاستثمار

المطلب الثالث: أهم الإصلاحات الضريبية في الجزائر

تمثل الإصلاح الضريبي في الجزائر في القيام بعملية تغيير جذرية و جادة على جميع الهياكل القاعدية للنظام و السياسة الضريبية التي كانت تعتمد其ها السلطات الجزائرية، حيث تمثل هذه الإصلاحات في استبدال التشريعات الجبائية القديمة بتشريعات جبائية حديثة، و كذا تنظيم مصالح الإدارة الجبائية و العمل على توفير الإمكانيات الضرورية لضمان نجاح المشروع الإصلاحي، و من هنا سوف نعرض أهم الإصلاحات التي قامت بها السلطات و التي تتمثل أساسا في إصلاح الإدارة الضريبية و التشريع الضريبي و الجبائية البترولية التي كانت أهم مورد تعتمد عليه الدولة لتغطية نفقاتها.

الفرع الأول: إصلاح الإدارة الضريبية

لا جدال في أن تحقيق أهداف السياسة الضريبية المثلى لأي مجتمع إنما هو رهن بمستوى كفاءة إدارته الضريبية، و كثيرا ما قيل أن الجهاز الضريبي الكفاء لا يمكنه أن يحول ضريبة سيئة إلى ضريبة حسنة، و لكن الجهاز الضريبي غير الكفاء يستطيع أن يحول أحسن الضرائب إلى أسوأها، و كم من دولة من الدول النامية ألت اللوم على نظامها الضريبي الذي ورثته من العهود السابقة، و شكلت اللجان و عقدت المؤتمرات و أدارت المناقشات لتعديل النظام الضريبي تعديلا جزريا ليتماشى مع متطلبات التنمية. ثم اكتشفت بعد ذلك أن العيب الأساسي لا يكمن في النظام الضريبي نفسه بقدر ما يكمن في إدارة النظام الضريبي¹⁶.

إن أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر من أجل تطوير الإدارة هي:

1-تنظيم الإدارة الضريبية:

عمد المشرع الجزائري من خلال إصلاحات 1992م إلى إعادة التنظيم الإداري و هيكلة الإدارة بالنسبة لمصالحة الداخلية و الخارجية، حيث استفادت كل ولاية من مديرية ضرائب مستقلة تابعة لها. و أصبح لكل مديرية ولائحة مديريات فرعية تسهر على خدمة المواطنين. كما و قد تم تزويد المراكز الضريبية بالأجهزة الالكترونية الحديثة الازمة لتمكنها من رفع مستوى خدماتها.

1-1 مراكز الضرائب:

فقد أعلنت كمشروع جديد بتاريخ 19 سبتمبر 2001م ت، بحيث ختص بتسيير ملفات المكاففين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقى، الذين لا يقل رقم أعمالهم عن ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج)¹⁷.

1-2 أهداف مراكز الضرائب إلى¹⁸:

- توحيد و تجديد التعامل الضريبي لنفس المكلف من خلال المسير الواحد، الملف الواحد لمختلف عمليات تحديد الوعاء، التحصيل، النزاع و الرقابة الجبائية.

- تخفيض عدد المصالح القاعدية.
- تنسيق الإجراءات.

¹⁶ حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، مرجع سابق، ص 119.


¹⁷ حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة داتوراه، 2005الجزائر، ص .84

¹⁸ Ministère des finances, Direction générale des impôts, la **lettres de la D.G.I**, vos impôts pour 2003

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

- تحديث العمليات والإجراءات الضريبية عن طريق استغلال شبكة الانترنت و الأنترانات.
- العمل على تحسين استقبال المكلفين بإنشاء مصلحة إعلام واستقبال المكلفين.

لشكل رقم 02: هيكل مركز الضرائب



Source : Ministère des finances, Direction générale des impôts, la lettres de la D.G.I.N°10, Avril 2005

يلقى إنشاء مراكز الضرائب دعماً من طرف خبراء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وكان متوقعاً تعميم انطلاقها سنة 2003 إلا أنه تأخر نتيجة التأخر في انطلاق مديرية المؤسسات الكبرى.

2- مفتشية الضرائب

قبل سنة 1994 كانت المفتشيات على المستوى الوطني مقسمة حسب اختصاصها إلى مفتشية الضرائب المباشرة، و مفتشيات الضرائب الغير مباشرة، غير أن هذا التقسيم خلق عدة مشاكل أثرت على المكلف لأنه مضطر لتقديم تصريحاته (التصريح بالوجود، التصريح برقم الأعمال) في كلا المفتشيتين، و لأن كل مفتشية تعتمد على أساس مختلف عن الأسس الأخرى، فإن المكلف يخضع لرقم أعمال في مفتشية الضرائب المباشرة يختلف عن الذي يخضع له في مفتشية الضرائب غير المباشرة. هذه الصعوبات وأخرى أدت إلى قرار اتخذه وزارة المالية، يقضي بتوحيد المفتشيتين فنشأت مفتشية الضرائب المختلفة في 1994م.

1-2 تعريف المفتشية

إن هذه المصلحة الجديدة ليست بتركيبة بسيطة بالمقارنة مع سابقتها و تشكيل مفتشية متعددة الاختصاصات مشروط بتوفير عنصرين:
الأول: يتمثل في وجود عدد كافي من الملفات الجبائية.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

الثاني: يتمثل في وجود عدد كافي من الملفات الجبائية المتابعة حسب نظام الربح الحقيقي، كما تعتبر هذه المصلحة الجديدة قطيعة لسابقتها، و بذلك تختص بجميع الضرائب و الرسوم الخاصة بالنظام الضريبي المعتمد، و هذا ما يميزها عن المصالح القديمة التي كانت منظمة حسب طبيعة الرسوم و الضرائب.

2- دراسة الهيكل التنظيمي

قسم مفتشية الضرائب إلى مجموعة من المصالح تمثل في رئيس المفتشية و مصلحة جبائية الشركات والمهن الحرة، مصلحة الجبائية على دخل الأشخاص الطبيعيين، مصلحة جبائية العقارات المبنية و الغير المبنية، و مصلحة التدخلات

- رئيس المفتشية:

يعتبر المسؤول الأول لضمان السير الحسن لمصالح المفتشية بصفة عامة، إضافة إلى ذلك يحرص على تنظيم العمل داخل المفتشية، خاصة دفاتر تسجيل القيد و عنوانين التحصيل و دفاتر التحصيلات السنوية، و دفتر تسجيل الشكايات و التنسيق بين مختلف المصالح المشكلة للمفتشية، كما يبدي رأيه في الشكاوي المقدمة من طرف المكلفين.

- مصلحة جبائية الشركات و المهن الحرة:

تشمل هذه المصالح الضرائب و الرسوم المفروضة على الشركات سواء كان نشاطها منظما على شركة أموال أو على شركة أشخاص و تختص في الضرائب و الرسوم التالية:

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)
- الرسم على النشاط المهني (TAP)
- الدفع الجزئي (VE)
- الاقطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور (TTG/S)
- الرسم على القيمة المضافة (TVA)

الملف الضريبي الذي يحتوي هذه الرسوم يكون إما متعلقا بـ:

- جبائية الشركات (شركة المسؤلية المحدودة)
- المؤسسات الفردية
- جبائية المداخيل للأشخاص طبيعيين (أصحاب المهن الحرة)

و يتم تسيير هذه المصلحة من طرف رئيس المصلحة يترأسه رئيس المفتشية من بين الموظفين الأكثر خبرة و ذو كفاءة لا تقل عن رتبة مراقب، و ينصبه المدير الولائي بقرار تنصيب موقع من طرف المدير الجهوي للضرائب، كما يساعد رئيس المصلحة في تأدية المهام الموكلة إليه أعون آخرين وذلك من أجل التسيير الحسن للعمل، و من المهام الموكلة لهذه المصلحة:

- مسک التصريحات السنوية.
- زيادة وعاء الضريبة.
- التحقيق العميق للملفات.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

- تحديد النظام الجزايري.
- معالجة الشكيات.
- مراقبة التصريحات.

- مصلحة الجباية على دخل الأشخاص الطبيعيين

تعنى الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والملف الضريبي المودع على مستوى هذه المصلحة يخص المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي.

حيث يقوم أعون المصلحة بتسهيل الملفات الضريبية (IRG)

- استلام تصريحات (IRG)
- تحديد وعاء - (IRG)
- المراقبة المعمقة للملفات

يؤطر هذه الشكيات أعون، برتبة مفتش، الباقيين لهم على الترتيب رتبتي مراقب و عون معينة

- مصلحة جباية العقارات المبنية و الغير المبنية

تشمل هذه المصلحة الضرائب و الرسوم المفروضة على الملكيات العقارية المبنية و الغير المبنية، و تختص بالضرائب و الرسوم التالية:

- حقوق التسجيل و الطابع
- رسم التطهير
- الرسم على الملكيات العقارية

و تتلخص مهامها فيما يلي:

- استقبال التصريحات (الرسم العقاري على الملكيات المبنية، فائض القيمة
- معالجة المنازعات.

- مصلحة التدخلات

تعتبر عنصر أساسى في مفتشية الضرائب و تتلخص مهامها كما يلى:

- الدورات الوقتية للإحصاء الضريبي (تجار، عقارات،...إلخ).
- المراقبة اليومية في إطار البحث عن المادة الخاضعة للضريبة مهما كان نوعها.

هذه المصلحة تتطلب عونين إلى أربعة أعون حسب طبيعة الظروف الخارجية.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

3- المديرية العامة و المديريات التابعة لها

تعتبر الإدارة الضريبية من حيث تنظيمها الإقليمي موحدة، بحيث توجد المديرية العامة تحت غطاء وزارة المالية تتبعها ستة (6) مديريات جهوية، قسنطينة، سطيف، وهران، البليدة، الجزائر، ورقلة، وتتبع كل مديرية جهوية مديرية ولائية.

3-1 المديرية العامة للضرائب

يوجد مقرها بالجزائر العاصمة و تتلخص مهامها فيما يلي:

- تبليغ المديريات الجهوية بالنصوص و الأنظمة التشريعية الجديدة التي تصدر عن مكتب التشريع الموجود بالمديرية العامة.
- تسيير ميزانية المديريات الجهوية (رواتب المستخدمين، و مصاريف تكوينهم، المطبوعات)
- جمع الإحصائيات الموجودة على مستوى المديريات الجهوية و المتعلقة بالملفات الجبائية وتحصيل الضرائب.
- تلقي الشكايات التي يزيد مبلغها عن 10000000 دج¹⁹.

3-2 المديرية الجهوية للضرائب

توجد ستة مديريات جهوية على المستوى الوطني، وهي :سطيف، وهران، قسنطينة، الجزائر، ورقلة، البليدة، وتتلخص مهامها فيما يلي:

- تسيير ميزانية المديريات الولاية.
- تلقي الطعون التي كانت محل رفض من قبل لجنة الطعن الولاية
- تقوم بعمليات الإحصاء و المتعلقة بالملفات الضريبية الموجودة على مستوى الولايات التابعة لها


3-3 المديرية الولاية

توجد مديرية ولائية للضرائب على مستوى كل الولايات الوطنية و تتلخص مهامها فيما يلي: لها نفس المهام التي تقوم بها المديريات الجهوية، ولكن علاقتها تكون مع المفتشيات و قباضات الضرائب الموجودة على مستوى الولاية إضافة إلى:

- متابعة عملية التحصيل على مستوى قباضات الضرائب.
- إصدار البطاقات الضريبية.

¹⁹ نصيرة بو عن يحياوي، جبائية المؤسسة، ، 2011، pages bleues الجزائر، ص 74.

الشكل رقم 03: هيكل المديرية العامة للضرائب



المصدر: نصيرة بوعون يحياوي، جبایة المؤسسة، مرجع سابق، ص 76

تسير المهام الموكلة للمفتشية أربع مصالح، و هي مصلحة جبایة الشركات و المهن الحرة، مصلحة الجبایة على دخل الأشخاص الطبيعيين، و مصلحة جبایة العقارات المبنية و الغير مبنية، بالإضافة إلى مصلحة التدخلات.

4- مديرية المؤسسات الكبرى:

تمثل هذه المديرية الشباك الوحيد للمؤسسات البترولية، والأجنبية، والتي يزيد رقم أعمالها عن 100 مليون دينار جزائري.

وتشكل المكان الذي يتم فيه التصريح و دفع الضرائب الرئيسية، وتسيير الملفات الضريبية من حيث الإعلام، الوعاء، التحصيل، الرقابة والمنازعات.

4-1 أهداف مديرية المؤسسات الكبرى :

- ضبط تفعيل جبایة البترولية، و جبایة المحروقات.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

- تبسيط الإجراءات القانونية الضريبية من خلال تنظيم كل المصالح وعاء، تحصيل، رقابة جبائية، منازعات، استقبالات في هيئة واحدة وملف واحد.
- التخصص في التسيير والرقابة على الملفات، وفي عين المكان للشركات البترولية وشبه البترولية.
- تخصيص عمليات التحصيل (جبائية المحروقات، و الجبائية العادية).
- تسهيل وتبسيط الإجراءات من بينها "إلغاء جداول الضريبة على أرباح الشركات واستعمال التصريح التلقائي المصحوب بالتسديد مع السماح للمكلفين باسترداد فوائض التسبيق، أو الرسم على القيمة المضافة بشكل أسرع ونشر الآلي لكل العمليات الجبائية، تأسيس، رقابة، تحصيل، منازعة، التسيير، الجبائية البترولية، مع التعين الآلي لتاريخ التصريح والتحصيل".

4-2 هيكل مديرية المؤسسات الكبرى :تشكل من خمس مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات.
- المديرية الفرعية للتسيير.
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للتحصيل

تعتبر مديرية المؤسسات الكبرى مصلحة جبائية من المصالح الخارجية التابعة لمديرية العامة للضرائب، تتوارد في بن عكnon بالجزائر العاصمة على أن يتم إنشاء فرعين لها في كل من قسنطينة ووهران مستقبلا.

شرع في عمل مديرية المؤسسات الكبرى فعليا في جانفي 2006 على الرغم من الانطلاقة الرسمية في 15 جوان 2005.

الفرع الثاني: إصلاح التشريع الضريبي

عرف النظام الضريبي تصحيحت عديدة بداية من سنة 1971 عن طريق قوانين المالية إلا أن إصلاح 1991 كان الأكثر شمولا حيث ارتكز على الجبائية العادية وقد تضمن العناصر التالية:

- تعليم الضريبة الوحيدة على الإنفاق في شكل ضريبة على القيمة المضافة
- القطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص الطبيعيين باختيار ضريبة واحدة على الدخل وهي الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الفصل بين الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الأشخاص الطبيعيين.

إن الإصلاح الضريبي لم يأت دفعة واحدة وإنما لقد سجلنا تعديلات كثيرة بعد إصلاح 1992. ومنه إحداث ضريبة على أرباح الشركات، IBS وضريبة على الأشخاص الطبيعيين، IRG و الرسم على القيمة المضافة TVA .

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

1 - الضريبة على أرباح الشركات IBS:

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض وتراجع نفائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية السابقة و هذه النفائص تتمثل في:

- تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين، على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية، والتجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي و على الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي.
- تطبق دون التمييز بين المؤسسات الأجنبية والجزائرية.
- تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق، وأن هذا الربح يحدد أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها كالقانون التجاري و المخطط الوطني للمحاسبة.

و قد تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة رقم 135²⁰ (من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يأْتِي :

" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة ، 136 وتسماى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات ".

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي يتحققها الأشخاص المعنويون، هذه الأخيرة تخضع إجبارياً للنظام الحقيقى دون الأخذ بالحسبان حجم رقم الأعمال المحقق . ويندرج تأسيس ضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين، وهذا التمييز يبرره الاختلاف القانوني الموجود بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، لذا فإن الضريبة على أرباح الشركات تلائم أكثر شركات الأموال وهي تعمل على عصرنة جبائية الشركات وجعلها أداة لإنعاش الاقتصادي²¹ .

ويسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات، إلى تحقيق هدفين أساسيين، فمن جهة هدف إلى تنظيم شكري يسمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنويين كشركات الأموال، ومن جهة ثانية هدف إلى تنظيم اقتصادي يسمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات، وتمكينها من الإنعاش والنمو الاقتصادي . فضلاً عن ذلك هدفت الضريبة على أرباح الشركات ما يأْتِي:

- تشجيع إقامة الشركات بشكل مجموعات الشركة الأم و فروعها
- زيادة الميزات لصالح المساهمين من خلال تقليل الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة بعد إدراج تقنية الرصيد الجبائي
- تخفيض الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى نهاية السنة الخامسة.

²⁰ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2011،المادة 135،ص 69

²¹ ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني، المجلد ، 25 العدد الثاني 2009،،ص 184

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

2 - الضريبة على الدخل الإجمالي IRG :

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991 وتنص المادة رقم (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يأتي:

"تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"²².

جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية ذو المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخيل، حيث اشتمل النظام السابق الضرائب التالية:

- الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و شركات الأشخاص
- الضريبة على الأرباح الغير تجارية
- الضريبة على مداخيل الديون و الودائع و الكفالات
- الضريبة على الرواتب و الأجر
- الضريبة على القيمة الزائدة عن التنازل مقابل عن الأملاك المبنية و غير المبنية
- المساهمة الوحيدة الفلاحية
- الضريبة التكميلية على الدخل.

الجدول رقم 04: جدول الضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)
% 0	لا يتعدى 120.000 دج
% 20	من 120.001 إلى 360.000 دج
% 30	من 360.001 إلى 1.440.000 دج
% 35	تفوق 1.440.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2020

²² قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2011،المادة رقم .01

مفهوم الدخل

على الرغم من شيوخ استعمال هذا الاصطلاح فإنه كغيره من الاصطلاحات الاقتصادية والمالية ليس من البسيط تحديده على أساس معيار دقيق يؤدي إلى استخدامه في المجال الضريبي بمدلول دقيق و محدد فمن الناحية الاقتصادية يمكن أن يعرف الدخل على أنه²³: "مجموع ما يكسبه الفرد من الخدمات الإنتاجية الجارية التي يؤديها هو بنفسه أو بواسطة ما يمتلكه من عناصر الإنتاج الأخرى خلال فترة زمنية معينة".

أما من الناحية الضريبية فإن تحديد مفهوم الدخل مسألة ضرورية لسبعين:

- أ- حتى لا تشمل الضريبة بعض الأموال التي لا تعد من قبيل الدخول.
- ب- عدم تهرب بعض العناصر التي تعد من قبيل الدخول.

وبصدد تحديد مفهوم الدخل من الناحية الضريبية يظهر لنا مفهومين أولهما المفهوم التقليدي، و ثانيهما المفهوم الواسع.

المفهوم التقليدي :يعرف أيضا بنظرية المصدر حيث يعرف الدخل على أنه "كل مال نceği أو قابل للتقدير بالنقد يحصل عليه الفرد بصفة دورية و منتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار"²⁴ ، أما المفهوم الواسع و هو ما يعرف بنظرية الإثراء فإن الدخل هو كل زيادة في القيمة الإيجابية (قيمة رأس المال) لنمة المكلف الضريبي طبيعيا أو معنويا لفترة زمنية معينة، و بذلك فإن ما يحصل عليه الشخص من منافع و خدمات و أموال و كل ما يطرأ على المقدرة المالية للمكلف يعتبر دخلا سواء حصل عليه بشكل منتظم أو عرضي²⁵.

و بذلك تكون مصادر الدخل هي: العمل أو رأس المال أو هما معا، كما ينقسم الدخل إلى دخل إجمالي و دخل صافي حيث يتحدد هذا الأخير بعد خصم التكاليف و تفرض الضريبة على الدخل إما دفععة واحدة و تسمى الضريبة الواحدة الإجمالية، و هي تراعي الأوضاع الشخصية و الاجتماعية للمكلف، أو تفرض على فروعه و تعرف بالضرائب المتعددة على فروع الدخل و تأخذ في الحسبان كل نوع من الدخل أي الدخل الناتج عن العمل و الدخل الناتج عن رأس المال.

-الضرائب على المداخيل الناتجة عن رأس المال و العمل معا تفرض على الأرباح التجارية والصناعية
-الضرائب على المداخيل الناتجة عن العمل فقط تفرض على الرواتب و الأجر.

3- الرسم على القيمة المضافة :

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 بالمقابل ألغى النظام السابق المنشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS).

²³ الدكتور عبد الباسط على جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2008، عمان، الأردن، ص 115.

²⁴ أعاد حمود القيسى، المالية و التشريع الضريبي، دار الثقافة ، الأردن، 2008 ص 131.

²⁵ أعاد حمود القيسى، مرجع سبق ذكره، ص 132.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

أ- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)

يطبق هذا الرسم على عمليات الإنتاج والبيع والأشغال التي تمارسها المؤسسة ولا تخضع السلع للرسم إلا مرة واحدة وذلك عند عملية الاستهلاك ، كما أن المادة الخاضعة للرسم تمثل رقم الأعمال المتضمن لكل الرسوم، ويتم تحصيل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج بمعدل 20% مع تطبيق معدلات أخرى تصل إلى 9معدلات، هذه المعدلات تطبق حسب طبيعة السلع.

كما أن الرسم الإجمالي الوحيد على الإنتاج كان يعتمد على الفارق الشهري حول استرجاع الرسم عند استرجاع الرسم دون أن تؤخذ طبيعة العمليات بعين الاعتبار.

ب- الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات (TUGPS)

هذا النوع من الرسوم يستحق عند الحصول على الخدمات وله طابع تراكمي وهذا راجع إلى عدم وجود مبدأ الخصم أو الاسترجاع ، ومن خصائص ومبادئ هذا الرسم أنه يمثل المنشأ للحدث عند الحصول على الخدمات، وهو يطبق على كل العمليات المتعلقة بالخدمات .

أما فيما يخص معدلات الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات فهي 08 معدلات بين 05% كمعدل أدنى للضمان الاجتماعي و 50% كمعدل أقصى يطبق على الاستهلاكات

و الجدول التالي يبين مختلف معدلات (TUGP) التي كانت مطبقة

جدول رقم 05: مختلف معدلات(TUGP)

تحديد المعدلات	TUGP	% TUGP	Mعدل عادي	TUGP	معدل أساسي	TUGP
معدل عادي	%16	%1	%20.78	%17	%20.78	
معدل مرتفع استثنائيا	%35	-	%53.78	%35		
معدل مرتفع عادي	%26.90	%60	%37.93	%27.50		
معدل منخفض	%9.80	%0.20	%11.11	%10		
معدل خاص	%6.80	%0.20	%7.52	%7		

المصدر: المديرية العامة للضرائب

وبالنظر لهذه الأسباب تم الاستغناء على هذين الرسمين و استبدالهما بالرسم على القيمة المضافة فالقيمة المضافة من وجهة نظر فقهاء الضرائب هي عبارة عن ضريبة تفرض على الإنتاج في كافة مراحله و تتمثل في الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الإنتاج و هي ضريبة تفرض على قيمة مساهمة الشروع في العملية الإنتاجية²⁶.

²⁶ خالد عبد العليم السيد عون، الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2007 مصر ، القاهرة، ص 13.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

إن (TVA) هو عبارة عن الرسم على القيمة المضافة التي تتحققها المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائد الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي.

و يهدف المشرع من إدخال هذا الرسم إلى:

- توسيع القاعدة الضريبية و جعلها تمتد كل طبقات الضريبية
- زيادة إيرادات الجباية العادلة

هذه الضريبة أحدثت على الإنفاق بحيث تسمح بإعطاء نوع من الحيادية و الشفافية في فرضها إنضمون الإصلاح الضريبي فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة يشمل ما يلي :

- توسيع مجال تطبيق الرسم.
- مومية الخصم و التقليل من عدد المعدلات.
- تحديد قاعدة ضريبية جديدة.
- تخفيض معدلات الضريبة.

الفرع الثالث: إصلاح الجباية البترولية

تلعب عائدات المحروقات دورا هاما في الاقتصاد الوطني حيث تحتل الجباية البترولية مكانة هامة في هيكل الإيرادات العامة، ذو ذلك بسب الإيرادات الوفيرة التي توفرها للخزينة العمومية سنويا، حيث بلغ متوسط مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات الضريبية خلال الفترة 1986-1994 نسبة 46%. إن الإصلاح الضريبي لسنة 1991 لم يراجع نظام الجباية البترولية لكونها ترتبط بالانخفاض والارتفاع في أسعار البترول، و تطور تقنيات الكشف و الاستغلال على المحروقات حيث عرفت الجباية البترولية إصلاحين الأول في سنة 1983 و الثاني في سنة 1986 يتمثلان فيما يلي:

1- الإتاوات: تطبق هذه الإتاوات على إنتاج المحروقات السائلة و الغازية و تحسب على أساس كمية المحروقات المستخلصة بعد معالجتها و يتم تقييمها على أساس سعر مرجعي.

2- الضرائب على النتائج: يمكن أن نميز الحالتين التاليتين:

- أ الضريبة على نتائج نشاطات الفل و التمييع التي تحسب بمعدل الضريبة على أرباح الشركات
- ب الضريبة المباشرة البترولية على نتائج نشاط الإنتاج و المحسوبة بمعدل 85% بعد خصم أعباء الهياكل و الإتاوة غير إن هذا المعدل يخفض بغرض تشجيع استغلال و تحفيز استخدام الوسائل التقنية إلى 65%، 75 حسب مناطق البحث، 42% كحد أدنى حسب نوعية النشاط

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

جدول 06: تطور حصيلة الجباية البترولية من 2003 إلى 2019 الوحدة (10⁹) دج

الإيرادات العامة	حصيلة الجباية البترولية	السنة
950,46	560,12	2003
1.578,19	73,2311	2004
505,521	956,38	2005
81.603,1	942,90	2006
04,741.9	1.350,00	2007
07,292.2	1.570,70	2008
3.082,60	2.352,70	2009
3.582.30	2.799.00	2010
1.207.53	973.000	2011
800.754	970.200	2012
921.000	1.628.500	2013
1.068.500	1.835.800	2014
1.515.570	2.811.080	2015
1.909.760	3.463.620	2016
2.023.700	3.687.620	2017
2.090.390	3.704.090	2018
2.362.850	4.280.250	2019

المصدر: جمام محمود، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية و السياسية، ص 261

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

نلاحظ من خلال هذا الجدول بأن حصيلة الجباية البترولية خلال السنوات التالية:

2003 – 2004 – 2005 – 2006 – 2007 – 2008 تفوق حصيلة الإيرادات الضريبية العادبة، وهذا يدل على مساهمة حصيلة الجباية البترولية في الإيرادات العامة بنسبة كبيرة تفوق 60 % ويلاحظ بالمقارنة بين الإيرادات العامة لسنة 2006 والجباية البترولية لنفس السنة تزايد نسبة مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة بنسبة 61%.

بينما نلاحظ خلال سنوات 2005 إلى 2019 أن هناك تحسنا ملحوظا في حصيلة الإيرادات الضريبية، مما يدل على تحسن طرق ووسائل النظام الضريبي لتخفييف التكاليف الضريبية وتحقيق الوفر المالي، وتوجيهه لخدمة التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: نتائج الإصلاح الضريبي و آثاره على الاقتصاد الجزائري

لقد خطت الجزائر خطوة كبيرة في تحسين الإصلاح الضريبي على أرض الواقع و يمكن اعتبارها نجحت في النهوض بالاقتصاد الوطني في الداخل و الخارج لاسيما فتحها لمجال الاستثمار الذي لم تعهد من قبل، كما يمكن القول أنها نجحت إلى حد بعيد في تحقيق غايتها من الإصلاح المخطط له و يتجلّى هذا النجاح في النتائج التي وصلت إليها من خلاله و التي تتمثل في التخفيف من الغش الضريبي و تحسين الضغط الضريبي و نجاحها في الفصل بين الجبائية العادلة و الجبائية البترولية و هذا ما سنراه في هذا المبحث

المطلب الأول: التخفيف من الغش و التهرب الضريبي و الضغط الضريبي

الفرع الأول: التخفيف من الغش و التهرب الضريبيين

إن التهرب الضريبي يعتبر من أهم المشاكل التي يواجهها النظام الضريبي حيث يؤدي إلى ضعف مردودية الحصيلة الضريبية، لهذا عمد المشرع الجزائري للقيام بإصلاحات متعددة لمحاربة التهرب الضريبي.

لقد أعطيت تعاريف كثيرة للتهرب الضريبي منها أنه²⁷:

- 1- اعتداء غير مباشر على القوانين المنظمة للمنظمة باستعمال وسائل معينة تمكن المكلف من عدم دفع جزء أو كل الضريبة.
- 2- عدم تصريح الممول بجزء من ثروته أو دخله، و يكون ذلك إما بغير قصد كالنسيان أو بقصد التخفيف في القيمة المصرح بها، وفي هذه الحالة يعتبر الأمر مخالفة إدارية.
- 3- محاولة الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً باتباع طرق وأساليب مخالفة للقانون.

لقد عمد المشرع الجزائري إلى القيام بإصلاحات عديدة للتخفيف من الغش الضريبي متعددة جوانب مختلفة منها:

- 1- محاولة إيجاد ضريبة بسيطة وواضحة و عدم المبالغة في تعدد الضرائب.
- 2- وجود دفاتر محاسبية منتظمة يعتمدها المكلفين للتمكن من مراقبتها.
- 3- ضرورة التعامل بالقوانين.
- 4- وضع بطاقة ترقيم لجميع المكلفين بواسطة الإعلام الآلي بحيث نجد لكل مكلف رقم ضريبي واحد رغم تعدد أنشطته
- 5- توقيع عقوبات على المخالفين في الدفع²⁸.

بالنسبة للرقابة الداخلية تقوم إدارة الضرائب بتطبيق و احترام القانون الجبائي و تكون الرقابة من ثلاثة هيئات لها حق الاطلاع على الملفات و الوثائق الموجودة بحوزة المكلف:

- المتفشية المختصة بمراقبة إدارة الضرائب
- رقابة تقوم بها مصالح وزارة المالية.
- رقابة يقوم بها مجلس المحاسبة.

²⁷ شبابي سعدان و قارة ملاك، التهرب الضريبي دراسة ميدانية، مجلة الاقتصاد و المجتمع العدد 2004/2، ص 161.

²⁸ طارق الحاج، المالية العامة، دار صفا للطباعة و النشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2009، ص 85.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

إلا أن هذه الظاهرة لا تزال منتشرة بسبب تعدد طرق الغش عن طريق الالتواءات و التغيرات القانونية.

الفرع الثاني : مستوى الضغط الضريبي

يستعمل الضغط الضريبي للتعبير عن الآثار المترتبة عن الانقطاع الضريبي، لذا فإن مفهومه يختلف باختلاف محل الحديث عنه سواء كانوا أفراد أو مؤسسات أو الحياة الاقتصادية ككل . حيث يعرف على المستوى الكلي على أنه "ذلك التأثير الذي يحدثه فرض الضرائب المختلفة، والذي يختلف تبعاً لحجم الانقطاعات من جهة، وصورة التركيب الفني للهيكل الضريبي من جهة أخرى، ويعبر الضغط الضريبي على العباء الذي يحدثه الانقطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني"²⁹.

و يعرف على مستوى الأفراد على أنه "العلاقة التي توضح النسبة المئوية للدخل المقطوع في شكل ضرائب ورسوم على الدخول المحققة من طرف الفرد المكلف بالضريبة"

و تجدر الإشارة أنه عند حساب معدل الضغط الضريبي على مستوى الفرد فإنه يأخذ بعين الاعتبار الاشتراكات الاجتماعية الإجبارية و تستثنى الضرائب غير المباشرة لصعوبة تحديدها وحسابها.

أما على مستوى المؤسسة فيعرف الضغط الضريبي على أنه مختلف الآثار التي تحدثها الانقطاعات الضريبية والتي تؤثر على نشاط المؤسسة، أي مدى قدرة المؤسسة على تحمل العبء الضريبي.

يقال الضغط الضريبي على المستوى الكلي من العلاقة الآتية:

الإيرادات الضريبية

المفهوم الضيق للضغط الضريبي =

(الناتج المحلي الإجمالي (le BIP

الإيرادات الضريبية + الإيرادات شبه الضريبية

المفهوم الواسع للضغط الضريبي =

(أو معدل الانقطاعات الإجبارية) (الناتج المحلي الإجمالي (le BIP)

يقدر الضغط الضريبي الإجمالي الأمثل ب 25% حسب الاقتصادي الاسترالي "كولن كلارك" إلا إن هذه النسبة لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الاقتصاديات المتقدمة و تمثل الحالات الاستثنائية من الحروب والأزمات أين تزداد المساهمات لتحمل الأعباء العامة .

بالنسبة للجزائر توجد صعوبة في استعماله نتيجة عدم ظهور الإيرادات الضريبية الموجهة للجماعات المحلية ضمن الإيرادات الضريبية بالإضافة إلى ثانية بنية هذه الأخيرة (جباية عادية و جباية بترولية) و حتى تتمكن من تحسين مستوى الضغط الضريبي دون أضرار بالاقتصاد يجب:

- العمل على إنشاش الجهاز الإنتاجي و توفير مناخ أكثر ملائمة للاستثمار.
- زيادة تفعيل تنظيم الاقتصاد الوطني بمواصلة تطهيره من الاقتصاد الموازي.

²⁹ يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في تحقيق القدرة التنافسية للمؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2005-2006 ص 76

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

- تأسيس علاقة إعلامية على المكلفين بين الإدارة الضريبية و البنوك بـالـزام هذه الأخيرة إرسال أي معلومة فيما يخص حركة حساب المتعاملين إلى الإدارة الضريبية.

و الجدول التالي يبين تطور الضغط الضريبي في الجزائر:

جدول رقم 07: الضغط الضريبي الإجمالي خارج المحروقات

السنة	الإيرادات الضريبية	الناتج المحلي الإجمالي	الضغط الضريبي الإجمالي %
2000	349,50	4150,9	8,41
2001	398,23	4260,8	9,34
2002	482,89	4460,1	10,82
2003	524,9	4768,9	11,00
2004	580,4	5016,9	11,56
2005	640,3	5272,7	12,14
2006	720,8	5462,1	13,19
2007	767,3	5680,58	13,50
2008	775,5	5907,81	13,12

المصدر: جمام محمود، النظام الضريبي الجزائري و آثاره على التنمية الاقتصادية، ص 263

من خلال الجدول أعلاه نستنتج أن محدودية النظام الضريبي بعد الإصلاحات، لم تتمكن من رفع المقدرة التكليفية للدخل الوطني، كما لا تزال الجباية البترولية هي المساهم الكبير في زيادة الإيرادات العامة. على الرغم من المحاولات التي قامت بها السلطات لإحلال الجباية العادلة بدل الجباية البترولية و يرجع ذلك للعوامل التالية:

- عدم قدرة الإدارة الضريبية على تحديد الأوعية الأكثر تحصيلاً للضريبة.
- انخفاض إنتاجية القطاعات وعدم مساهمتها بنسبة كبيرة في الناتج المحلي الخام، وذلك خارج المحروقات، مما انعكس سلباً على محدودية الجباية العادلة.
- انتشار ظاهرة التهرب الضريبي وكذا انخفاض دخل الفرد.
- ارتفاع نسبة البطالة، مما يفوت على الدولة أوعية ضريبية من خلالها يتم رفع الحصيلة الضريبية.
- ارتفاع نسبة التضخم، وبالتالي تدهور قيمة العملة الوطنية، مما يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقة للحصيلة الضريبية.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

المطلب الثاني: إحلال الجباية العادلة مكان الجباية البترولية

إن أزمة انهيار أسعار النفط سنة 1986 كشفت بجلاء هشاشة الاقتصاد الجزائري، و مدى ارتباطه بالمحروقات فمجرد حدوث هذه الأزمة حتى انخفضت قيمة الصادرات البترولية الجزائرية، و انخفضت الإيرادات الجباية البترولية مما أثر على الميزانية العامة للدولة و تتمثل دوافع إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية فيما يلي:

أ - عجز الميزانية العامة.

ب - تدهور حجم الاستثمار العمومي.

ج - تراكم المديونية العمومية الداخلية.

د - تدهور الناتج الداخلي الخام.

ه - ارتفاع معدلات التضخم.

و - ارتفاع حجم البطالة.

و لقد أسفز هذا التمييز على تعين الضرائب التالية لصالح الدولة: ضرائب على الدخل الإجمالي، ضرائب على أرباح الشركات، ضرائب على الإنفاق، الضرائب على رأس المال، الضرائب على التجارة الخارجية.

أما الضرائب العائدة للجماعات المحلية فتتمثل في الرسم على النشاط المهني، الضرائب على الملكية (الرسم العقاري و رسم التطهير)

و من هنا فإن إصلاح الجباية البترولية في الجزائر ارتبط بإصلاح الفوانين المتعلقة باستكشاف استغلال النقل عن طريق القنوات و التي يعود آخرها إلى القانون 14/86 المعدل و المتمم بالقانون 21/91.

إلا أن نلاحظه أن النظام الضريبي لم يستطع رفع حصيلة الجباية العادلة، بسبب عدم تمكنه من الوصول إلى أوعية ضريبية جديدة ذات مردودية كبيرة، و ضعف الإيرادات التي توفرها المؤسسات الإنتاجية، و عدم تنوع مصادر الدخل زيادة على استفحال ظاهرة التهرب رغم الإجراءات التي تضمنها الإصلاح للقضاء عليها³⁰.

لهذا يجب وضع إجراءات جديدة تساعد على إحلال الجباية العادلة محل البترولية و تكون أكثر فعالية و تتمثل في دعم الطاقة الضريبية و ذلك عن طريق محاربة التهرب الضريبي بأكثر صرامة و عقلنة التحفيزات الضريبية بما يتماشى و الظروف السياسية و الأمنية و الاقتصادية و الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية و جهاز التحصيل الضريبي هذا من جهة و من جهة أخرى بترشيد الإنفاق الحكومي من خلال محاربة الفساد و خوصصة القطاع العام التي ستذر موارد فورية لميزانية الدولة و أخرى مستقبلية ناتجة عن الإيرادات الضريبية المتأنية من المؤسسات التي تمت خوصتها و أثبتت قوتها و فعاليتها.

³⁰ آمال رزيق و سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، ص 339.

المطلب الثالث: آثار الإصلاح الضريبي على الاقتصاد الجزائري

إن الإصلاح الضريبي الذي عرفه الجزائر له عدة آثار على الاقتصاد و ذلك من خلال الإجراءات الجبائية و القوانين المتعلقة بهذه الوظائف كالإجراءات الجبائية التي تخصل الاستثمار و الإنتاج وغيرها من الوظائف حيث تؤثر الضريبة على هذه الوظائف سواء بالإيجاب أو السلب و سنتناول في هذا المطلب هذه الآثار.

الفرع الأول: آثر الإصلاح الضريبي على الاستهلاك

إن دفع المكلف للضريبة تؤدي به إلى الإنفاق من دخله و هو ما يؤثر سلبيا على المكلف، و يتحدد ذلك بحسب معدل الضريبة، فكلما كان المعدل مرتفعا كان تأثيره على مقدار الدخل أكبر والعكس صحيح.

و يتربّ عن ذلك، أن يتأثر حجم ما يستهلكونه من سلع و خدمات من خلال آثر أي معدل الضريبة على مستوى الأسعار فالمكلفوون و خاصة ذوي الدخول المحدودة و المتوسطة، يقل دخلهم مما يدفعهم إلى التضييّق ببعض السلع و الخدمات، و خاصة الكمالية منها ، و بالتالي يقل الطلب عليها و تميل أسعارها نحو الانخفاض، إلا أن هذا القول ليس صحيحا بصورة مطلقة، إذ أن درجة مرونة الطلب المرن (السلع الكمالية) يتأثر استهلاكيا بالضريبة بصورة مطلقة

ومن جهة أخرى، يتوقف آثر الضريبة على الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية، فإذا قامت الدولة بتجميد حصيلة الضريبة، فإن الاستهلاك يتوجه نحو الانخفاض، أما إذا استخدمت الدولة هذه السلع و الخدمات، فإن نقص الاستهلاك من جانب الأفراد نتيجة فرض الضريبة، يعوضه زيادة الاستهلاك الذي يحده إنفاق الدولة.

الفرع الثاني: تأثير الإصلاح الضريبي على الأدخار

يتكون الأدخار الوطني على وجه التحديد من الأدخار الخاص الذي يقوم به الأفراد و الأدخار العام الذي تقوم به الدولة، فلكي تقوم الدولة بالاستثمارات فإنها تلجأ عادة إلى الضريبة لتمويل هذه الاستثمارات ويمكن القول أن آثر الضريبة على الأدخار العام يكون أثرا إيجابيا، إلا أن آثر الضريبة على الأدخار الخاص لا يكون كذلك في الغالب من الحالات.

إن فرض الضريبة يؤثر في دخول الأفراد بالنقصان و بالتالي تقليل إنفاقهم على الاستهلاك، مما يؤثر سلبا على مستوى مدخراهم، إلا أن تأثير الضريبة في حجم المدخرات لا يكون واحدا بالنسبة للدخل المختلفة، فالضربيّة تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك و الأدخار وفقاً لمرونة كل منهما، و كذلك إعادة توزيع الإنفاق على الاستهلاك لمصلحة النفقات الضرورية وعلى حساب النفقات غير الضرورية، فالضرائب التي تصيب مصادر الأدخار كالضرائب على رأس المال والضربيّة على الدخل الإجمالي المتعلقة بفائض القيمة أو أرباح الأسهم ... و غيرها، أي أن الضرائب المباشرة بصفة عامة تضر بالادخار بصورة أكبر من الضرائب غير المباشرة، خاصة إذا تعلقت بالفنادق ذات الدخول المرتفعة، التي تخصص جزءا كبيرا من دخلها للادخار.

الفصل الأول : تطور النظام الضريبي الجزائري

الضرائب التي تؤدي بطريق غير مباشر إلى تشجيع المدخرات، و يحدث ذلك نتيجة تأثيرها على نمط الاستهلاك بالانخفاض و تمثل هذه الفئة الضرائب غير المباشرة المتعلقة بالإتفاق، و الضرائب على السلع الاستهلاكية و الرسوم و يمكن الحصول على هذه النتيجة باستخدام المعدل التنازلي لتحديد مقدار الضريبة أو عن طريق منح إعفاءات ضريبية كافية أو جزئية للمدخرات أو للاستثمارات الجديدة.

الفرع الثالث : آثار الإصلاح الضريبي على الاستثمار

تولي المؤسسة الاقتصادية أهمية كبيرة للاستثمار و ذلك من أجل ترقية المؤسسة و إعادة هيكلتها و توسيعها، كما أن الاستثمار يلعب دوراً بارزاً و حقيقياً في أي نظام اقتصادي والأسلوب الأكثر عقلانية في عملية الإنعاش الاقتصادي، حيث يتجلّى بوضوح في الاستثمارات الضخمة المنجزة فضلاً عن تلك الاستثمارات الصغيرة و يرجع هذا التفضيل إلى الحاجة الملحة لعملية التنمية السريعة، وهنا يبرز تدخل الدولة في عملية الاستثمار عن طريق سياسة الضرائب والإعانات والتحفيزات.

وتعتبر الضرائب المباشرة وغير المباشرة أحد وسائل جذب أو طرد أو تحجيم نشاط الاستثمار وهذا ما جعل الإصلاح الضريبي من القضايا الإستراتيجية في ميدان الاستثمار، وكلما زاد عدد الشركات والاستثمارات المباشرة وغير المباشرة كلما زادت الأهمية النسبية لدور الضرائب و أساليب إدارتها وخاصة ما يلي :

- الإعفاء نموذج الكامل وال دائم للمناطق الحرة.
- النموذج المؤقت للإعفاء.
- نموذج تجنب الازدواج الضريبي وتوحيد التشريعات.
- نموذج الرسوم و الضريبة و تشمل حواجز الاستثمار عدداً من المزايا منها:
- الإعفاءات المؤقتة
- حجم مخصصات الامتلاك من الضرائب لتشجيع سرعة التجديد و الإحلال.
- تخفيضات ضريبية

سنذكر فيما يلي بعض الحواجز التي تقدمها الجزائر قصد تشجيع الاستثمار المباشر فمثلاً :

- الإعفاء ابتداء من 1 جانفي للسنة الموالية لتاريخ الخضوع للرسم على الملكية الخاص بالأملاك المرتبطة بالاستثمار لمدة 3 سنوات.
- إعفاء السلع و الخدمات من TVA التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار الذي يكون مستوراً أو منجز في السوق المحلية ، عند تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لتحقيق عمليات خاضعة لـ TVA.
- إعفاء لمدة 5 سنوات على الأقل و 10 سنوات على الأكثر من TAIC و إعفاء جزئي بالنسبة للرسم العقاري، الإعفاء يحسب من تاريخ الحصول على العقار في المناطق التي يجب ترقيتها .
- إعفاء في حالة التصدير من TVA و الرسم على رقم الأعمال المحقق من التصدير بعد فترة الإعفاء و حتى يستفيد المستثمر من هذه الحواجز الضريبية عليه أن يكون في شكل شركة لذا فالأشخاص المعنيون وحدهم المعنيون بهذه الحواجز.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

- وعندما تمارس المؤسسة نشاطا معلنا عن أولويته في منطقة يجب ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم و تمارس في نفس الوقت خارج هذه المناطق فإن الربح المعمى من الضريبة ينبع عن النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.
- وفي إطار تشجيع الاستثمار تم خفض IBS من 38% إلى 30% ثم إلى 25% في عام 2006 ويختفي إلى 12,5% إذا تعهدت المؤسسة باستثمار الربح الذي تحصلت عليه.
- خفض حقوق التسجيل من 1% إلى 0.5% بالنسبة للعقود التأسيسية، أو رفع زيادة النشاط و دمج المؤسسات التي لا تحتوي على نقل الاستثمارات الثابتة و المنقوله بين المؤسسات أو الأشخاص سنة 2002.

و قد أكد مدير الضرائب بوزارة المالية أن الإجراءات التحفizية للاستثمار في الجزائر تعتبر جد مشجعة، أما ضعف الاستثمار المسجل ، فحسب مدير الضرائب فهذا راجع للإجراءات البيروقراطية وليس للتحفيفات الضريبية المتعلقة بالاستثمار.

و يستوجب على الجزائر وفقا لاتفاقية مراكش منح المستثمرين الأجانب نفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر المحلي و فتح الباب للشراكة معه ، فهذا بإمكانه دفع عجلة التنمية إلى الأمام إذا توفرت للجزائر قدرة تفاوضية كبيرة لحفظ على أكبر قدر ممكن من المكاسب في صالحها.

الفرع الرابع : آثار الإصلاح الضريبي على الإنتاج والتوزيع

تؤثر الضريبة على أصحاب الدخول المحدودة و المتوسطة ، وهذا بدوره يؤثر على الإنتاج بالنقسان، حيث يتاثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب على عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية .

فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار ثم الاستثمار ، و كما نعلم فان الضرائب تؤدي إلى نقص الادخار و قلة رؤوس الأموال الإنتاجية ،凡نه يتاثر بمقدار الربح المحقق ، فإذا كان فرض الضريبة يؤدي إلى تقليل الربح ، فبطبيعة الحال يقل الطلب عليها ، أما إذا زاد الربح فان الطلب يزيد عليها.

ذلك فإن فرض الضريبة قد يؤدي إلى انتقال عناصر الإنتاج إلى فروع الإنتاج الأخرى قليلة العبء الضريبي مما يؤثر على النشاط الاقتصادي

أما بالنسبة للتوزيع فقد ينتج على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل و الثروة بشكل غير عادل، لصالح الطبقات غير الغنية على حساب الفئات الفقيرة، و يحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة باعتبارها أشد عبئا على الفئات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية و مستوى الادخار.

ومما هو جدير بالذكر أن الطريقة التي تستخدم بها الدولة الحصيلة الضريبية تؤثر على نمط التوزيع، فإذا أنفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية أو ناقلة، بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أية زيادة في الدخل بحيث تستفيد منها الفئات الفقيرة، مما يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

الفرع الخامس: الآثار الاقتصادية للضرائب

بعد الإصلاح الضريبي الذي اعتمدته الجزائر سنة 1992 ترتب على الضرائب المستحدثة مجموعة من الآثار تتمثل في:

أ - الآثار الاقتصادية للضريبة على الدخل الإجمالي

إن الإصلاح الضريبي كان يهدف إلى تخفيض العبء الضريبي على الأشخاص و المؤسسات كما يهدف إلى تشجيع الادخار و الاستثمار.

إذا كان الادخار جزء من الدخل غير الموجه للاستهلاك فلا يجب أن تشجع الأفراد إلى الميل نحو الاستعمالات غير النافعة من الناحية الاقتصادية، كما أن الضريبة على الدخل لها تأثير على قرار الادخار و الاستثمار³¹.

و المشرع الجزائري أدخل نظام القرض الضريبي على الاقتطاعات من المصدر، و ظهر ذلك في ظل الإصلاحات الضريبية لسنة 1992. و ذلك لتفادي الازدواج الضريبي الذي يسمح بخصم مبلغ الاقتطاع من مصدر مبلغ الضريبة الواجبة الدفع، و نلاحظ أن إصلاح جبائية الأشخاص الطبيعيين إيجابية مقارنة بالنظام القديم ، و ذلك لتوصيله إلى تقييد المداخيل و تعديل الضريبة من حيث المعدل و النوع الملائم (ضريبة تصاعدية) الشيء الذي يوفر من المداخيل الصافية و يدفع بمبادرات الاستثمار على مستوى المؤسسات .

و يساهم هذا الإصلاح الضريبي، في تخفيض تكلفة الضريبة على الدخل التي تساهم في تراكم الثروة لدى الأشخاص و التي توجه إلى الاستثمار.

ب - الآثار الاقتصادية للضريبة على أرباح الشركات

لتفادى الازدواج الضريبي لجأ المشرع الجزائري إلى إدخال ما يسمى بالرصيد الجبائي و ذلك ابتداء من قانون المالية لسنة 1994. و الذي يمثل خصم مبلغ قدر ب30% من الضريبة على الدخل أو على الأرباح بعد إدخاله في حساب هذه الضريبة علما أن الرصيد الجبائي الخاص بالشركات الخاضعة للضريبة IBS يقدر ب 60% بشرط أن يكون رأس المال المساهم به في الشركات التابعة على الأقل يساوي 10% من الرأس مال الإجمالي لهذه الأخيرة .

و إذا تم توزيع العوائد من طرف الشركة الأم ، فإن مبلغ الرصيد الجبائي يقدر ب 30%

ج - الآثار الاقتصادية للرسم على القيمة المضافة

إن الرسم على القيمة المضافة يتميز بالبساطة و الشفافية كما يتميز بالحياد و له آثار اقتصادية هامة منها:

- إن الرسم على القيمة المضافة أدخل من أجل دعم النمو الاقتصادي، و نمو المؤسسات إضافة إلى دعم الادخار و تشجيعه طالما أنه يقع على الاستهلاك الشيء الذي يسمح بإيجاد حل مشكلة

³¹ نظر المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

تزايد الطلب واللجوء إلى الواردات من السلع والخدمات، خاصة وأن الإنتاج الوطني لم يعد قادرا على تغطية الطلب المحلي.

- إن الرسم على القيمة المضافة، خلافا لنظام الرسم القديم TCA) (لا يعرقل حلقات الإنتاج الطويلة، حيث أن كل مؤسسة تنتج بصفة مستمرة بإمكانها استرجاع الرسم عند كل مرحلة من مراحل الإنتاج فلا يمارس الرسم على القيمة المضافة أي أثر على التكاليف، ولا يقوم برفعها فهو بذلك لا يعتبر رسم تراكمي كما أنه لا يدخل في أسعار العمليات من جهة ومن جهة أخرى لا يقع إلا على القيمة المضافة الناتجة عند كل مرحلة، فيسمح بذلك بتخفيض تكلفة الاستثمار والإنتاج.
- إن الرسم على القيمة المضافة خلافا للضريبة على الدخل يشجع أكثر الادخار على حساب الاستهلاك طالما أنه لا يؤثر على المداخيل بحيث لا يدخل في حساب الأرباح والمداخيل ولا يقطع منها، ومع ذلك فإنه لديها آثار تضخمية على المدى القصير.
- كما أن للرسم على القيمة المضافة آثارا على الاستهلاك بحيث يفرض على الأفراد عقلانية ورشادة الاستهلاك وعدم المساس بالسلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع.
- إن الرسم على القيمة المضافة من الناحية الاقتصادية لا يخلو من الحساسية والأهمية، حيث أن رفع حجم الرسم يمكن أن يؤدي إلى رفع الأسعار وبالتالي زيادة معدل التضخم.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

المبحث الرابع: الدراسات السابقة

دراستنا لموضوع "دور الإصلاحات الضريبية و أثره على المؤسسة الاقتصادية" تعتبر تكملة لدراسات السابقة ذات الصلة أو القرابة من موضوع دراستنا، و نذكر الدراسات التالية:

المطلب الأول: دراسات سابقة عن الإصلاح الضريبي

أولاً: دراسة (باعلي أمينة، طيبي خديجة 2014) ، وهي عبارة عن مذكرة ماستر في العلوم التجارية من جامعة أكلي محنـد أولـاج الـبوـيرـة، تحت عنوان "دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقـية الاستثمار المـحلـي بالـجزـائـر درـاسـة حـالـة مدـيرـيـة الضـرـائب لـولـاـيـة الـبوـيرـة" ، حيث تطرقت الباحثـان إلى الإجـابة عن السـؤـال المـطـروح :إـلـى أيـمـدى سـاـهـمـت الإـصـلاحـات الضـرـيبـية في تحـفيـزـ الاستـثـمارـاتـ المـحـلـيـةـ بـالـجزـائـرـ؟

وكان أهم ما توصلت إليه الباحثـان هو:

- يعكس النظام الضريبي لدولة ما، النظام الاقتصادي الاجتماعي و السياسي لها، و يتميز النظام الضريبي الجزائري بكثرـةـ التعـديلـاتـ حيثـ أـدـرـجـ ضـمـنـ أـهـمـ عـنـاصـرـ الإـصـلاحـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـيـ الجـزاـئـرـ،ـ لـمـاـلـهـ وـ لـلـضـرـيبـيـةـ منـ الأـثـرـ عـلـىـ الـمـشـرـوـعـاتـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـلـدـوـلـةـ.
- يـمـثـلـ الـاسـتـثـمـارـ رـكـيـزةـ الـاـقـتـصـادـ الـوـطـنـيـ،ـ باـعـتـيـارـهـ عـامـلاـ أـسـاسـيـاـ فـيـ تـحـقـيقـ النـمـوـ الـاـقـتـصـادـيـ مـنـ خـلـالـ تـطـوـيرـ الـاـنـتـاجـيـةـ،ـ وـ تـنـمـيـةـ الـجـزاـئـرـ بـمـوـقـعـ اـسـتـرـاتـيـجيـ فـعـالـ يـحـضـاـ بـعـدـ موـارـدـ طـبـيعـيـةـ تـمـكـنـهاـ مـنـ توـفـيرـ الـبـيـئةـ وـ الـمـنـاخـ الـمـلـائـمـ لـتـطـوـيرـ وـ تـرـقـيـةـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ الـمـحـلـيـةـ.

من خلال إطلاعنا على هذه المذكرة رأينا أنه لا يوجد اختلاف بين هذه الدراسة و دراستنا حيث كلتا الدراسـانـ اـحـتوـانـاـ عـلـىـ أـهـمـ الـإـصـلاحـاتـ وـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ طـبـقـتـ مـنـ قـبـلـ الـجـزاـئـرـ وـ كـذـلـكـ عـلـىـ أـهـمـ الـأـهـدـافـ الـمـحـقـقـةـ،ـ غـيـرـ أـنـ هـنـاكـ اـخـتـالـفـ فـيـ السـنـةـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ فـيـهـاـ الدـارـسـةـ (درـاسـةـ)ـ كـانـتـ فـيـ عـلـىـ مـسـتـوىـ وـلـاـيـةـ عـيـنـ الدـفـلـيـ وـ تـأـثـيرـ هـذـهـ الـاـصـلاحـاتـ عـلـىـ عـدـةـ سـنـوـاتـ وـ لـيـسـتـ سـنـةـ وـاحـدـةـ.

ثانياً: دراسة حميد بوزيدة، **النـظـامـ الضـرـيبـيـ الـجـزاـئـرـيـ وـ تـحـديـاتـ الـاـقـتـصـادـيـ فـيـ الـفـرـةـ**

(1992-2004). البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر لسنة 2005، تدور إشكاليتها حول التحديـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـ الـنـظـامـ الضـرـيبـيـ الـجـزاـئـرـيـ فـيـ ظـلـ الـإـصـلاحـ الـاـقـتـصـادـيـ،ـ وـ هـدـفـ هـذـاـ الـبـحـثـ إـلـىـ إـبـرـازـ الـأـهـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـ الـمـالـيـةـ وـ الـاـجـتمـاعـيـةـ لـلـضـرـيبـيـةـ،ـ وـ تـحـلـيلـ أـثـرـ الـمـزاـيـاـ الـضـرـيبـيـةـ فـيـ تـطـوـيرـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ فـيـ الـجـزاـئـرـ إـلـىـ جـانـبـ تـقيـيمـ الـنـظـامـ الضـرـيبـيـ الـجـزاـئـرـيـ فـيـ ظـلـ الـتـحـديـاتـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ تـواـجـهـهـ.

ثالثاً: دراسة حجار مبروكـةـ،ـ أـثـرـ الـسـيـاسـةـ الـضـرـيبـيـةـ عـلـىـ إـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـاـسـتـثـمـارـ فـيـ الـمـؤـسـسـةـ

الـبـحـثـ عـبـارـةـ عـنـ رـسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ مـقـدـمـةـ لـكـلـيـةـ الـاـقـتـصـادـ وـ الـتـسـيـيرـ لـجـامـعـةـ مـحمدـ بـوضـيـافـ الـمـسـيـلـةـ سـنـةـ 2005-2006ـ،ـ تـدورـ إـشـكـالـيـتـهاـ حـولـ أـثـرـ الـسـيـاسـةـ الـضـرـيبـيـةـ فـيـ الـجـزاـئـرـ عـلـىـ إـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـاـسـتـثـمـارـ فـيـ الـمـؤـسـسـةـ،ـ وـ هـدـفـ الـمـوـضـوـعـ إـلـىـ التـعـرـفـ عـلـىـ أـهـمـ التـحـفيـزـاتـ الـضـرـيبـيـةـ الـتـيـ تـمـنـحـهاـ الـجـزاـئـرـ لـتـشـجـعـ الـاـسـتـثـمـارـ وـ التـوـسـعـ،ـ وـ تـحـلـيلـ أـثـرـ الـإـصـلاحـاتـ الـضـرـيبـيـةـ عـلـىـ أـهـمـ الـعـوـاـمـلـ الـمـرـتـبـةـ بـالـاـسـتـثـمـارـ فـيـ الـمـؤـسـسـةـ عـمـومـاـ،ـ وـ الـمـؤـسـسـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ بـوـجـهـ خـاصـ.

رابعاً: دراسة يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في تحقيق القدرة التنافسية للمؤسسة

الـبـحـثـ عـبـارـةـ عـنـ رـسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ مـقـدـمـةـ لـكـلـيـةـ الـاـقـتـصـادـ وـ الـتـسـيـيرـ لـجـامـعـةـ مـحمدـ بـوضـيـافـ الـمـسـيـلـةـ سـنـةـ 2005-2006ـ،ـ تـدورـ إـشـكـالـيـتـهاـ حـولـ مـدـىـ قـدـرـةـ الـاـمـتـيـازـاتـ الـضـرـيبـيـةـ عـلـىـ دـمـرـةـ الـقـدـرـةـ الـتـنـافـسـيـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـإـقـتـصـادـيـةـ فـيـ ظـلـ التـأـثـيرـاتـ وـ الـانـعـكـاسـاتـ الـمـباـشـرـةـ وـ غـيـرـ الـمـباـشـرـةـ الـتـيـ تـحـدـثـهاـ الـضـرـيبـيـةـ،ـ وـ هـدـفـ الـدـرـاسـةـ إـلـىـ تـوـضـيـحـ مـدـىـ أـهـمـيـةـ الـاـمـتـيـازـاتـ الـضـرـيبـيـةـ،ـ وـ عـرـضـ الـفـوـائدـ الـتـيـ تـعـودـ

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

على المؤسسة من خلالها، ومحاولة دراسة انعكاس الامتيازات الضريبية في الواقع العملي على الوضعية التنافسية للمؤسسة

المطلب الثاني: دراسات عن المؤسسات الاقتصادية

أولاً: دراسة (بتيل عبد الحق، بن قارة محفوظ 2010)، وهي عبارة عن مذكرة لليسانس في قسم علوم التسيير من جامعة المدية، تحت عنوان "تأثير التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر".

حيث تطرق الباحثان في هذا الموضوع إلى إيجاد جواب لهذا السؤال أو الإشكالية التالية: ما مدى تأثير التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، وما مدى أهمية المؤسسات الاقتصادية في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية؟ و كان أهم ما توصل إليه الباحثان هو:

- إن عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يرجع أساسا إلى اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها حيث تحبذ الدول النامية استخدام المعايير الكمية، بينما الدول المتقدمة تعتمد على المعايير النوعية.
- إن أساليب و آليات الدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر لا تزال بحاجة إلى تطوير و تفعيل أكبر.
- ساهم برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقيتها، كما لعب دورا بارزا في الرفع من القدرة الإنتاجية و القدرة التنافسية لها.
- لم تول الدولة اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع العام، حيث عملت في المدة الأخيرة على الشروع في خو صتها.
- ساهمت التغيرات الاقتصادية الراهنة من توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي إلى الانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة، في تطبيق من السياسات الاقتصادية و المالية التي أدت إلى إعطاء دفع قوي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.
- غير أن هذا البحث لم يشير إلى الأهداف التي تصبو إليها الدولة من خلال تشجيع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة كما لم يذكر فيه جميع المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة لمعظم البلدان.

ثانياً دراسة عامر حبية 2016/2017، وهي عبارة عن مذكرة دكتوراه تخصص علوم التسيير من جامعة محمد بوضياف بالمسيلة تحت عنوان دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية حيث تطرق الباحثة إلى الإجابة عن السؤال المطروح ما هو دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل جهود تأهيل الاقتصاد الجزائري في إطار اتفاق الشراكة المبرم بينالجزائر والاتحاد الأوروبي؟ و كان أهم ما توصلت إليه الباحثة هو :

- التغيرات في المحيط الخارجي والتطورات الحادثة في الوظائف والأنظمة المختلفة، تجبر المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على إعادة التفكير في المستقبل وإعادة النظر في استراتيجياتها، أساليب إدارتها، هيكلها، طرق تنظيمها كفاءة مواردها المادية، المالية والبشرية،... الخ.
- البحث عن أساليب وتقنيات جديدة لتأهيلها وتكيفها مع المعطيات الجديدة واستعدادها لمواجهة العولمة الاقتصادية والمنافسة، أصبح أمرا ضروريا، خاصة وأن الجزائر تسير بخطى حثيثة من أجل الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية ومواكبة للتكتلات الاقتصادية وخاصة تكتل الاتحاد الأوروبي، وبالتالي بات لزاما على هذه المؤسسات التزود بوسائل الحماية التي تقيها من سلبيات هذا الانفتاح، وبعيدا عن الحماية التي طبقت لفترات طويلة في ظل التوجه الاشتراكي.

الفصل الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

ويعد التجديد المستمر في الأساليب والتقنيات التسويرية من أفضل الحلول لمواجهة التحديات الجديدة، ويتم ذلك من خلال العمل على استبدال النماذج والآليات التقليدية بآليات التسوير المبني على المعرفة وانتهاج الأساليب العلمية كآلية تمتلكها الإدارات الرشيدة في المؤسسات الاقتصادية لتحقيق شروط الاستدامة وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة المنشودة بعد تحليلنا لهذه المذكورة رأينا اختلاف بين هذه الدراسة السابقة ودراساتنا، حيث في دراستنا بحثنا عن تأثير الاصلاح الضريبي على المؤسسة الاقتصادية بينما في هذه الدراسة فكان حول تأثير نظام السياسي على المؤسسة الاقتصادية و كيف تؤثر المؤسسة الاقتصادية على النظام السياسي.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة هذا الفصل يتضح لنا أن الجزائر حاولت من خلال الإصلاح الضريبي الذي اعتمدته منذ 1992 أن تعيد الاستقرار إلى النظام الضريبي الذي سبق وأن ذكرنا أنه لم يعد يواكب التطورات الاقتصادية، و السياسية الحاصلة في العالم خصوصا بعد أزمة 1986م و انخفاض أسعار البترول حيث لم تعد حصيلة الجباية البترولية كافية لتغطية نفقات الدولة و التوجه إلى اقتصاد السوق.

إن إحلال الجباية العادلة بدل البترولية وفق الإصلاح المنتهج دفع بالدولة للاهتمام أكثر بالمؤسسة الاقتصادية، التي عرفت تطورات كثيرة في الجزائر و أصبحت تكتسب أهمية كبيرة و دور في تمويل ميزانية الدولة، و لهذا فهل تختلف جباية المؤسسة إذا اختلف نوعها أو لا؟ و هل هي قادرة على مواكبة التطور الاقتصادي في العالم، هذا ما سنعرفه في الفصل الثاني عند دراستنا للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية و كيفية تسييرها جبائيا.

الفصل الثاني

دراسة حالة مؤسسة

الجزائرية للمياه بمنطقة

عين الدفلى

تمهيد الفصل

لقد استعرضنا في الجانب النظري من هذا البحث أهم آثار الإصلاحات الضريبية التي اعتمدتها الدولة على الاقتصاد الجزائري و انعكاساتها على المؤسسة الاقتصادية و بالإضافة إلى التسيير الجبائي الفعال و دوره في تجنب المخاطر، الضريبية أما بالنسبة للجانب التطبيقي من هذا البحث فسنقوم بمحاولة إسقاط ما درسناه في الجانب النظري على المؤسسة الاقتصادية و محاولة دراسة آثار الضرائب عليها، و من هنا لقد ارتأينا دراسة شركة الجزائرية للمياه حيث أصبحت الموارد المائية في عصرنا هذا تكتسب أهمية كبيرة في كل أنحاء العالم لاسيما من حيث إنتاج، تسيير و توزيع المياه و ذلك بسبب ندرة المياه التي نشهدها في هذا العصر و التي أصبحت هاجس عند بعض الدول و تعتبر الجزائر إحدى الدول التي توفر على ثروة مائية كبيرة إلا أن مشكلة تسيير المياه تبقى دائما مطروحة بسبب نقص الخبرات و ضعف الإمكانيات و قد سعت الدولة جاهدة لتطوير تسيير المياه في الجزائر و ذلك من خلال تأسيس شركة الجزائرية للمياه سنة 2002 و هي تعتبر إحدى أكبر الشركات العمومية الوطنية في الجزائر، و من هنا فقد اخترنا هذه المؤسسة لدراسة جيابتها لكوننا نطمح إلى التحكم الجيد في جيابية المؤسسة الاقتصادية العمومية، و سنتناول في هذا الفصل النقاط التالية:

- تقديم شركة الجزائرية للمياه
- كيفية حساب الضرائب المفروضة على المؤسسة
- تأثير الضرائب على شركة الجزائرية للمياه

المبحث الأول : تقديم شركة الجزائرية للمياه

الجزائرية للمياه مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. نشأت المؤسسة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 تحت شعار الماء، الماء في كل مكان. المياه للجميع تووضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، ويوجد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر ولديها 15 منطقة موزعة على كامل التراب الوطني وتحدر تحت كل منطقة مجموعة من الوحدات وتعتبر منطقة عين الدفل إحدى أهم المناطق التابعة للمديرية العامة للشركة و سنتناول في هذا المبحث:


- نبذة تاريخية عن المؤسسة
- مهام و اختصاصات المؤسسة
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن المؤسسة

إن شركة الجزائرية للمياه ليست بالمؤسسة الحديثة النشأة وإنما تعتبر من أقدم المؤسسات التي عرفت في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي فقد كان تسيير المياه من اختصاص البلدية التي كانت تقوم بتوزيع المياه في عين الدفل، وبقيت على هذا الحال بعد الاستقلال حتى تم إنشاء شركة عمومية لتسخير وتوزيع المياه تحت اسم SONADE وأصبحت هذه المؤسسة تتکفل بإنتاج و توزيع المياه في الجزائر كل، وفي سنة 1984 م قامت الدولة بإدخال مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية على الاقتصاد الجزائري و التي بدورها مسّت شركة المياه حيث تم إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسة و تم تقسيم شركة سوناد إلى شركات مستقلة إداريا في مختلف المناطق في الجزائر و هنا ظهرت شركة EPECO مؤسسة إنتاج و تسخير و توزيع المياه لولاية عين الدفل، وأصبحت تقوم بتسخير المياه في معظم الولايات الوسط.

وبهدف ترشيد توزيع المياه في كامل التراب الوطني تم دمج هذه المؤسسات الجهوية عن طريق إنشاء مديرية عامة مقرها الرئيسي الجزائر العاصمة حيث تقوم باتخاذ القرارات الإستراتيجية الخاصة بالمؤسسة و تم تقسيمها إلى مجموعة من الوكالات الجهوية و تحت كل وكالة توجد مجموعة من المناطق و كل منطقة تنقسم إلى وحدات فبالنسبة للوكالة الجهوية لعين الدفل التي تعتبر محل دراستنا فإنها كانت تنقسم إلى أربع مناطق و كل منطقة تنقسم إلى مجموعة من الوحدات و في سنة 2007 تم إلغاء نظام الوكالات و أصبحت تتفرع من المديرية العامة 15 منطقة ZONE و كل منطقة تحكم في 2 إلى 4 وحدات و كل وحدة توجد في ولاية . فالنسبة لعين الدفل أصبحت تحكم في 3 وحدات و هي عين الدفل، تسميلت و الشلف والإدارة توجد في ولاية عين الدفل.

شكل رقم 04 : المناطق التابعة للوكالة عين الدفل



المصدر : مصلحة الموارد البشرية للمؤسسة

المطلب الثاني : مهام و اختصاصات المؤسسة

الفرع الأول : مهام المؤسسة

تكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسخير عمليات إنتاج مياه الشرب و المياه الصناعية و نقلها و معالجتها و تخزينها و جرها و توزيعها و التزويد بها و كذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها و تنميتها، بهذه الصفة عن طريق التقويض، بالمهام الآتية:

- 1 - مراقبة نوعية المياه الموزعة؛
- 2 - المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه، لاسيما عن طريق:
 - تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع.
 - إدخال كل التقنيات لمحافظة على المياه.
 - مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام و التكوين و التربية و التحسيس باتجاه المستعملين
 - تصوير برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه
- 3 - التخطيط لبرامج الاستثمار السنوية و المتعددة السنوات و تنفيذها.
- 4 - توفير وتوزيع مياه الشرب على جميع أحياء ولاية عين الدفل و الولايات التابعة لها، وذلك من خلال الشبكات الرئيسية والفرعية التي تقوم المديرية بتنفيذها وفقاً للخطط والبرامج التي يتم إعدادها لهذا الغرض.
- 5 - إيصال خدمات الصرف الصحي لجميع الأحياء
- 6 - العمل على ترشيد استهلاك المياه.
- 7 - البحث عن مصادر بديلة وإستراتيجية.
- 8 - إعداد الدراسات الخاصة بالمياه الجوفية وأماكن توافرها والأسلوب الأمثل في الاستفادة منها.

الفرع الثاني : اختصاصاتها

- تحتكر المديرية العامة للمياه بمنطقة عين الدفل كل ما يتعلق بمياه الشرب والصرف الصحي في كل من عين الدفل الشلف وتسهيلات إدارة وتشغيلها وتجريتها، هذا قبل أن تصبح مدينة عين الدفل تابعة لشركة المياه و التطهير سياكرو و التي تعتبر الجزائرية للمياه مساهمة فيها بنسبة 65 % سنة 2008 و بقيت تسخير كل من عين الدفل و الشلف و مقرها عين الدفل.
- رسم و تنفيذ خطط إدارة و تشغيل مياه الشرب ومياه الصرف الصحي.
 - تطوير وتنفيذ المشاريع والشبكات والمحطات حسب الحاجة.
 - تحول هذه المؤسسة محل جميع المؤسسات و الهيئات العمومية الوطنية و الجهوية و المحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب و توزيعها، لاسيما:
 - 1 - الوكالة الوطنية لمياه الشرب و المياه الصناعية و التطهيرAGEP
 - 2 - المؤسسات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الجهو في تسخير مياه الشرب.
 - 3 - مؤسسات توزيع المياه المنزلية و الصناعية و التطهير في الولاية.
 - 4 - الوكالات و المصالح البلدية لتسخير و توزيع المياه.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمؤسسة

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمؤسسة المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمؤسسة يتكون الهيكل التنظيمي لشركة الجزائرية للمياه لمنطقة عين الدفلة من:

1- مدير المؤسسة:

- تتمثل مهام مدير المؤسسة في ما يلي:
- مكلف بتسهيل وحدة توزيع المياه
 - يكون مسؤولا عن حسن سير المؤسسة من حيث التأطير و التسيير التربوي والإداري ، ويخضع لسلطته جميع الموظفين العاملين بالمؤسسة
 - يقوم بتنشيط مختلف الإدارات والتنسيق بينها
 - يسخر كل الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة

2- مركز التدريب

و هو عبارة عن مركز أنشأته المؤسسة بغية تدريب و تأهيل العمال لرفع كفاءتهم و تعتمد المؤسسة من هذا الجانب على مجموعة من الخبراء و الأساتذة المؤهلين حتى يتمكن العمال من:

- التخطيط الاستراتيجي
- إدارة الأزمات
- تنمية الموارد البشرية
- القيادة و الإشراف
- اتخاذ القرارات و حل المشكلات

3- خلية الإعلام الآلي:

يتمثل دور هذه الخلية في تسهيل كل أجهزة الإعلام الآلي و نظام المعلومات داخل المؤسسة

4- خلية الاتصال:

يعتبر الاتصال أداة للتنبؤ وتزويد القائمين على المؤسسة بالمعلومات باستمرار لتقييم الأداء ولذا فمن خلال الاتصال يمكن تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- 1- توفير المعلومات لإدارة المؤسسة بحيث يكون بالإمكان إدارة مختلف الموارد بفاعلية.
- 2- توفير المعلومات لإدارة بين مختلف المستويات الإدارية والضرورية لتقسيم النتائج في الوقت المناسب.
- 3- تزويد الإدارة بالمعايير التي تساعد في التخطيط المستقبلي بما في ذلك المؤشرات الخارجية التي تؤثر على منتجات الشركة وخدماتها.
- 4- توفير المعلومات للأطراف الخارجية ذات المصالح في الشركة والتي تساعد على التوصل إلى انطباع فعلي سليم عن الشركة.

5- خلية الأمن:

مهتمتها الحرص على الأمان داخل المؤسسة و خارجها.

6- إدارة الاستغلال و الصيانة:

تتلخص مهام قسم الاستغلال والصيانة في إدارة مشاريع المؤسسة وإعداد التقارير اللازمة لذلك وكما تقوم أيضا بإدارة مشاريع التشغيل والصيانة بها وتوفير جميع متطلبات الإدارات الأخرى و الوحدات التابعة للمؤسسة و تتمثل في:

- مراقبة الجودة والنوعية.
- إعداد الخطط السنوية للصيانة الوقائية وتطبيقاتها.
- اقتراح سبل وطرق تحسين ومعالجة بعض الأخطاء التنفيذية التي قد تظهر بعد الاستعمال.
- مراعاة جانب السلامة الفردية أو الصناعية وإعطاءها الأهمية التي تستحقها عند دراسة الطلبات الإضافية للمعدات والأدوات التي ترغب بعض الوحدات أضافتها إلى معاملها.

- الإشراف على تنفيذ العقود المبرمة مع الشركات المتخصصة في أعمال التشغيل والصيانة بكافة التخصصات وتقييم أداء المقاولين.

7- الإدارة التجارية:

تقوم هذه المديرية بعملية تسويق المنتجات، وعقد الصفقات مع المتعاملين الاقتصاديين ودراسة حالة السوق المالي وتحديد العائد على المبيعات .

كما يتم في هذه الإدارة تحقيق الصفقات التجارية و كذا تحديد الطلبيات، و القيام بالحسابات الخاصة بكلمة


المنتجات التي خرجت من المخزن يوميا، ثم تقديم تقرير شهري لمصلحة المحاسبة و تحقيق أكبر قدر من المبيعات، و الجدول التالي يبين تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2010- 2015

جدول رقم 08: تطور رقم أعمال المؤسسة خلال الفترة ما بين 2005 و 2010

رقم الأعمال	السنة
780.044.955.6 دج	2010
2.913.814.766.00 دج	2011
8.786.547.930.50 دج	2012
9.839.637.198.38 دج	2013
10.511.429.983.14 دج	2014
10.659.780.011.21 دج	2015

المصدر : جداول حسابات النتائج الخاصة بالمؤسسة

شكل رقم 05: تطور رقم أعمال المؤسسة خلال الفترة 2010-2015



من خلال هذا التمثيل البياني نلاحظ أن رقم أعمال المؤسسة يتزايد كل السنة حيث ارتفع بشكل كبير من سنة 2010 إلى سنة 2011 بحوالي 2.133.769.810.40 دج أي بنسبة 273 % و في سنة 2012 ارتفع بنسبة 202 % ثم ليستقرار ارتفاع نوعا ما من سنة 2013 إلى سنة 2015 بنسبة تتراوح ما بين 20 % و 08 %.

8- الإدارة المالية و المحاسبية


تعتبر من أهم الإدارات الموجودة بالمؤسسة حيث تعمل هذه الإدارة على تسجيل العمليات اليومية التي تقوم بها الشركة محاسبيا ، وتسجيل العمليات الخاصة بشراء أو تنازل عن الاستثمارات، كما تقوم بحساب النتيجة الجبائية وحساب النتيجة الصافية للسنة المالية و إعداد الميزانية الختامية و التنسيق بين الوحدات التابعة لها و المشاركة في إعداد البرامج المالية و العمل على تنظيم و مراقبة الملفات الخاصة بالعمليات المالية و العمل على تنفيذ العمليات الخاصة بالخزينة.

9-الإدارة التنفيذية

تقوم بتنفيذ كل القرارات التي تصل لها من طرف الإدارات الأخرى و لها دور أساسي في المؤسسة.

10- إدارة الموارد البشرية

تعتبر إدارة الموارد البشرية من أهم وظائف الإدارة لتركيزها على العنصر البشري والذي يعتبر أثمن مورد لدى الإدارة والأكثر تأثيراً في الإنتاجية على الإطلاق. إن إدارة و تربية الموارد البشرية تعتبر ركناً أساسياً في غالبية المنظمات حيث تهدف إلى تعزيز القدرات التنظيمية، وتمكن الشركات من استقطاب وتأهيل الكفاءات اللازمة والقادرة على مواكبة التحديات الحالية والمستقبلية؛ فالموارد البشرية يمكن أن تساهم وبقوة في تحقيق أهداف المنظمة. إن إدارة الموارد البشرية تعني باختصار الاستخدام الأمثل للعنصر البشري المتوفّر والمتوّقع .على مدى كفاءة، و قدرات، و خبرات هذا العنصر البشري وحماسه للعمل تتوقف كفاءة المنظمة ونجاحها في الوصول إلى تحقيق أهدافها.



المبحث الثاني : كيفية حساب الضرائب المفروضة على المؤسسة

تعتبر شركة الجزائرية للمياه من الشركات الكبيرة في الجزائر و هي من المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري . و التي تعتبر تابعة لمديرية المؤسسات الكبرى و التي مقرها الجزائر العاصمة، و بالتالي فإنها تعتمد نظام الحصيلة المدعمة و تقوم بالتصريح بالضرائب في هذه المديرية حيث تقوم كل المناطق الـ 15 بوضع الحسابات المدعمة الخاصة بوحداتها و تبعتها للمديرية العامة للجزائرية للمياه ، و تكفل هذه الأخيرة بدورها بوضع حساب مدعم لكل المناطق التابعة لها، و تقوم بالتصريح بالضريبة لدى مديرية المؤسسات الكبرى و كأنها كيان واحد و ذلك لتسهيل تحصيل الضرائب والتحكم بطريقة أفضل في جباية المؤسسة و تخضع الجزائرية للمياه لمجموعة من الضرائب كغيرها من المؤسسات الاقتصادية، تتمثل في الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني ، و حق الطابع بالإضافة إلى مجموعة من الرسوم الخاصة بقطاع المياه مثل رسم التطهير و الرسوم التي تدفعها للبلدية و كذلك الرسوم التي تدفعها لشركة الصرف الصحي لاستعمالها لقونوات الصرف الخاصة بالشركة

المطلب الأول : الضريبة على أرباح الشركات

كما سبق و أن ذكرنا فإن الجزائرية للمياه لمنطقة عين الدفل تقوم بالتصريح بنتائجها الجبائية لدى المديرية العامة للجزائرية للمياه عن طريق نظام الحصيلة المدعمة و التي تقوم بالتصريح بالضريبة على أرباح الشركات بالنظر إلى مجموع الأرباح الذي تتحصل عليه جميع المناطق حيث تقوم بعملية المقاومة بين الأرباح و الخسائر التي تتحصل عليها المناطق الخمسة عشر و النتيجة التي تتحصل عليها تمثل الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات . و الجدول التالي يبين النتيجة التي حققتها شركة الجزائرية للمياه لمنطقة عين الدفل بعد تطبيق نظام الحصيلة المدعمة لكل من وحدة عين الدفل و وحدة تسمسيلت و مركز التدريب بالشلف .


جدول رقم 09 نتيجة السنة للمؤسسة خلال الفترة 2010-2015

السنة	نتيجة السنة
2010	157 804 696
2011	62 851 504
2012	408 543 742
2013	71 151 365
2014	498 520 914
2015	380 107 042

المصدر : الميزانيات المدعمة للمؤسسة

من خلال الجدول نلاحظ أن مؤسسة الجزائرية للمياه لمنطقة عين الدفل لم تتحصل على ربح نهائيا خلال هذه الفترة و بالتالي فهي معفية من دفع الضريبة على أرباح الشركات حتى لو كانت الوحدات التابعة لها تحقق ربح . و من خلال المقابلة التي أجريناها مع المدير المالي للمؤسسة أكد لنا بأن المديرية العامة لشركة الجزائرية للمياه هي الأخرى عند حسابها للحصيلة المدعمة فإنها تتحصل على نتائج سلبية و هو ما يعيدها من دفع الضريبة على أرباح الشركات و يرجع السبب لذلك إلى أن عملية المقاومة بين أرباح و خسائر المناطق أظهرت نتيجة سلبية و ذلك لكون بعض المناطق تحقق خسائر كبيرة لا تستطيع أرباح المناطق الأخرى تغطيتها و من بينها منطقة عين الدفل و الشكل التالي يبين تطور خسائر المؤسسة

الشكل رقم 07: منطقة عين الدفل - خلال الفترة من 2010-2015



المصدر : الميزانيات الجبائية للمؤسسة

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن المؤسسة سجلت أقل خسارة لها سنة 2011 أي عندما كانت وكالة جهوية و ذلك لأن بعض الوحدات التي كانت تابعة لها حققت نتائج إيجابية و أكبر خسائر تحملتها المؤسسة كانت سنة 2014 و في هذه السنة أصبحت تسير كل من وحدتي الشلف وتسميلت، وأصبحت مساهمة في شركة المياه و التطهير بعين الدفل seaco بنسبة 64 % حيث حققت كلا الوحدتين خسائر و في سنة 2015 نلاحظ أن نسبة الخسارة بدأت تتخفص تدريجيا. ومن هنا نلاحظ بأن الجزائرية للمياه غير معنية بدفع الضريبة على أرباح الشركات و كما أن المناطق و الوحدات التي تحقق ربح أيضا تعفى دفع هذه الضريبة، فمثلا وحدة تسميلت التابعة لمنطقة عين الدفل

حققت ربحا سنة 2010 يقدر ب 40387953,91 دج و نظرا لأن المديرية حققت خسارة حسب نظام الحصيلة المدعمة consolidation فإنها استفادت من هذا الربح و لم تدفع عليه ضريبة .

لأنه لو كانت كل وحدة تدفع الضريبة على حدا فإنه من الواجب عليها دفع الضريبة، و بالتالي فإن الإصلاح الذي قامته به الدولة بإنشاء مديرية المؤسسات الكبرى و نظام الحصيلة المدعمة انعكس إيجابا على المؤسسة لكونها مشكلة من المؤسسة الأم و فروعها. و بتحقيق الخسارة فإن الدولة تقدم جزء من المال على شكل إعانة للمؤسسة، و تقوم المديرية العامة بتوزيعها على المناطق حسب احتياجات كل منطقة بالإضافة إلى تدعيتها لسعر اللتر من الماء.

المطلب الثاني : الضريبة على الدخل الإجمالي

تعتبر المؤسسة خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأجر و المرتبات و كذلك معدل 10% الذي تقطعه من منح التقاعد أو مركز التدريب، و يتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق نظام الاقطاع من المصدر و يتم حساب الضريبة عن طريق الجدول التصاعدي للأجر الذي وضعته لدولة سنة 2008 و من هنا سنقوم بدراسة حالة عامل لا على التعين عن طريق حساب أجره و حساب قيمة الضريبة التي تقطعها المؤسسة من أجره و حساب مجموع قيمة ضريبة الدخل الإجمالي المقطعة على العامل خلال السنة.

الفرع الأول : دراسة الأجر

1 - الأجر الأساسي

الأجر الأساسي هو أجر محدد في سلم الأجر حيث للوحدة سلم أجر الذي يمثل كل من الصنف، الدرجة وكذلك الأجر الموافق له.

2 - تعويض الضرر:

يتناقض العامل هذا التعويض شهريا، ويحسب بتحديد نسبة مؤوية من الأجر الأدنى مع الأخذ بعين الاعتبار المنطقة ومنصب العمل ودرجة منصب العمل وهي محصورة بين 12% و24%

$$\text{مبلغ التعويض عن الضرر} = \text{الأجر الأدنى} \times \text{نسبة مؤوية}$$

$$\text{مبلغ التعويض المتناوب} = \text{الأجر الأدنى} \times \text{نسبة مؤوية}$$

3 - تعويض الخبرة المهنية

و هو تقييم الخبرة المهنية الناتجة عن الأقدمية المكتسبة في المؤسسة أو خارج المؤسسة (أي مؤسسة أخرى)، وتحسب على أساس الأجر الأساسي بنسبة مؤوية منها 2% للسنة بالنسبة للعمل داخل المؤسسة و 1% للسنة بالنسبة للعمل خارج المؤسسة و مراعاة لعدد سنوات العمل.

$$\text{مبلغ التعويض} = \text{الأجر الأساسي} \times \text{عدد السنوات} \times \text{نسبة مؤوية}$$

4 - تعويض السلة

هو تعويض قيمة الوجبة الغذائية التي يتناولها العامل و تقدر ب 200 دج في اليوم

$$\text{تعويض السلة} = \text{قيمة الوجبة} \times \text{عدد الأيام}$$

5-تعويض النقل

يمنح هذا التعويض بحسب عدد الكيلومترات الخاصة بالمساهمة ما بين مكان العمل ومقر سكن العامل

الفرع الثاني : دراسة حالة عامل في مؤسسة الجزائرية للمياه

ينتمي هذا العامل إلى الإدارة المالية و المحاسبية للمؤسسة و هو متزوج و له طفل بدأ بالعمل في المؤسسة سنة 2010 و هو عامل مؤهل رتبته 17/2

حساب الأجر الخاضع للضريبة: يحسب الأجر الخاضع للضريبة بناء على العلاقة التالية:

الأجر الخاضع للضريبة = الدخل الإجمالي - الاشتراكات في الضمان الاجتماعي

الدخل الإجمالي = أجرة المنصب + كل المنح والعلاوات الخاضعة للضريبة

الاشتراكات في الضمان الاجتماعي = أجرة المنصب × 9%

وبتطبيق هذه العلاقات يمكننا حساب الأجر الخاضع للضريبة

أجرة المنصب و تتكون من:

الأجر الأساسي : و يحسب على حسب شبكة الأجر و الرتبة و يقدر الأجر الأساسي لهذا العامل ب:

$$\text{الأجر الأساسي} = 20739.00 \times 173.33 = 119.65$$

تعويض الخبرة المهنية = الأجر الأساسي × النسبة

$$\text{تعويض الخبرة المهنية} = 0.075 \times 20739.00 = 1555.42$$

$$\text{علاوة المردود الفردي} = \% 24 \times 20739.00 = 4977.36$$

$$\text{تعويض الأجر الثابت (IFF)} = \% 18 \times 20739.00 = 3733.02$$

$$\text{أجرة المنصب} = 20739.00 + 1555.42 + 4977.36 = 3733.02 + 3600$$

$$\text{أجرة المنصب} = 31004.80 \text{ دج}$$

اشتراكات الضمان الاجتماعي : و نحصل عليه بالضرب أجرة المنصب في 9%

$$\text{اشتراكات الضمان الاجتماعي} = \% 9 \times 31004.80$$

$$\text{اشتراكات الضمان الاجتماعي} = 2790,43 \text{ دج}$$

$$\text{الدخل الإجمالي} = \text{أجرة المنصب} + \text{تعويض النقل} + \text{تعويض السلة}$$

$$\text{الدخل الإجمالي} = 31004.80 + 1400 + 3600 = 36004.80$$

$$\text{الدخل الإجمالي} = 36004.83 \text{ دج}$$

الأجر الخاضع للضريبة = الدخل الإجمالي - اشتراكات الضمان الاجتماعي
 الأجر الخاضع للضريبة = 36004.83 - 2790.43 دج
الأجر الخاضع للضريبة = 33214.37 دج
 و بالرجوع إلى الجدول نجد بأن مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي الموافق لدخل العامل يساوي 3463 دج
الأجر الصافي للعامل = 34083.65 دج

حساب مجموع الضريبة على الدخل الإجمالي للعامل لسنة 2015
 تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي لفئة الأجر من الضرائب المباشرة و التي تقتطعها المؤسسة شهريا من دخل العامل، و من هنا سنقوم بحساب مجموع الضريبة التي يدفعها العامل خلال السنة لمعرفة أثرها على دخل العامل.

نأخذ حالة عامل آخر مؤهل ذو رتبة 14/8 دخل المؤسسة سنة 1983/12/10 متزوج ولديه 5 أطفال و الجدول التالي يبين الأجر الخاضع للضريبة و قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي حسب السلم و الضرائب على الدخل الأخرى كذلك الدخل الصافي لهذا العامل خلال الفترة من جانفي 2015 إلى دسمبر 2015

جدول رقم 10: أجور العامل و الضريبة على الدخل المفروضة عليه

الدخل الصافي	مجموع الضريبة	الضرائب على الدخل الأخرى	مبلغ الضريبة	الدخل الخاضع	
35 956,95	5 669,86	856,86	4 813,00	43 426,63	جانفي
28 862,04	3 466,00	-	3 466,00	33 228,04	فيفري
34 763,49	4 600,22	459,22	4 141,00	38 163,71	مارس
36 387,07	4 160,12	571,12	3 589,00	37 330,75	افريل
31 246,98	3 589,00	-	3 589,00	33 635,98	ماي
31 246,98	3 589,00	-	3 589,00	33 635,98	جون
78 220,69	14 185,76	8 487,76	5 698,00	85 606,45	جويلية
36 886,12	5 665,00	-	5 665,00	40 551,12	أوت
40 031,06	7 015,00	1 350,00	5 665,00	45 046,06	سبتمبر
41 774,31	5 936,36	637,36	5 299,00	45 710,67	اكتوبر
35 824,60	5 209,00	-	5 209,00	39 033,60	نوفمبر
34 568,86	5 527,00	-	5 527,00	40 095,86	ديسمبر
465 769,20	68 612,32	12 362,32	56 250,00	515 464,85	المجموع


المصدر : بناء على كشوف أجر العامل

من خلال المعطيات الموجودة في الجدول نلاحظ بأن مجموع الدخل السنوي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي الذي يتحصل عليه هذا العامل يتمثل في 515464,85 دج، و يتمثل مجموع ما يدفعه من الضريبة على الدخل المقطعة شهريا بالإضافة إلى الاقطاعات الأخرى من الضريبة على الدخل الإجمالي و المتمثلة في الاقطاعات على الزيادة في الأجور 68612,32 دج، و إذا خصمنا مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي خلال السنة و زيادة المنح غير الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي نحصل على مجموع الدخل السنوي الصافي للعامل و يساوي 465769,2 دج و منه نلاحظ بأن مبلغ

الضريبة المفروض على العامل كبير إذا أخذنا يعين الاعتبار الحالة الاجتماعية للعامل، مما يجعل هذه الضريبة تشكل عبء على العامل و هذا في ظل الارتفاع في الأسعار و ضعف مستوى المعيشة. حيث أن هذا السلم لا يأخذ بعين الاعتبار الحالة الاجتماعية للعامل بالرغم من أنه جدول تصاعدي أي يضمن العدالة الضريبية بين العمال.

و الشكل التالي يبين تغير الضريبة على الدخل الإجمالي المفروضة على العامل مقارنة بالدخل الصافي الذي تحصل عليه العامل خلال السنة

شكل رقم 08: منحنى الضريبة على الدخل الإجمالي و الدخل الصافي



المصدر : الجدول رقم 10

حيث نلاحظ بأن الضريبة على الدخل تقريبا ثابتة خلال الستة أشهر الأولى و بعدها ارتفعت في شهر جويلية و ذلك لأن الشركة رفعت في تعويض النقل و السلة من 3300 دج إلى 1100 إلى 4400 دج و 1400 دج على التوالي، وقد حصل العامل على تعويض هذا المبلغ على الأشهر السابقة و قد خصم منه مبلغ الضريبة و بعد شهر جويلية تصبح قيمة الضريبة تقريبا متساوية كما و قد تمأخذ بعض انطباعات العمال حول قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي المقطعة من أجورهم و أعربوا عن استيائهم من ارتفاع مبلغ الضريبة مقارنة مع الأجر المتحصل عليه خصوصا المتزوجون. كما و أن الدولة قامت برفع الحد الأدنى للأجر من 15000 دج إلى 18000 دج و هو ما يستدعي النظر في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي و إدخال تعديلات عليه، و ذلك عن طريق وضع دراسة جديدة تمكننا من تجاوز سلبيات السلم القديم.

المطلب الثالث : الرسم على القيمة المضافة و الرسوم الأخرى

الفرع الأول : الرسم على القيمة المضافة

إن المؤسسة بطبعها الصناعي والتجاري خاضعة لهذا الرسم وفق القانون حيث تخضع شركة الجزائرية للمياه إلى الرسم على القيمة المضافة و الرسم على حق الطابع سواء على أساس الوحدات أو لولاية عين الدفل (المديرية)

1- معدل TVA الخاضعة له المؤسسة : إن مؤسسة الجزائرية للمياه خاضعة لكل المؤسسات إلى معدل TVA العادي 19 % المطبق على عملياتها

2-نظام التصريح الدوري لـ TVA

تلزم المؤسسة بالتصريح الشهري لـ TVA وذلك في حدود القانون الذي يوجب عليها ذلك في حدود 20 يوما من الشهر للتصريح بالرسم الذي خضعت له خلال الشهر الماضي . و ذلك حسب نظام الحسابات المدعمة، وتقوم بالتسوية لهذا الرسم وفي نهاية كل سنة تقوم بالتسوية السنوية لهذا الرسم.

حساب الرسم على القيمة المضافة:

حسب نظام الحصيلة المدعمة التي تتبعها المؤسسة فإنها تقوم بجمع الرسم على القيمة المضافة لكل من وحدة عين الدفل و وحدة تسميلت و مركز التدريب و تصرح بها و من هنا سنقوم بحساب القيمة المضافة المستحقة و المسترجعة و ذلك لمعرفة قيمة الرسم الذي تدفعه .

و تحسب الضريبة بضرب مبلغ الفاتورة الخاضع في معدل الرسم على القيمة المضافة و هو 19 % ، و يعطي مجموع المبالغ المحسوبة مبلغ TVA سواء المسترجعة أو المستحقة و بعد حساب الرصيد نحصل على مبلغ الضريبة الواجب الدفع

نأخذ مثال : حساب الضريبة المسترجعة شركة الوطنية تيليكوم TELECOM WATANIA

$$\text{مبلغ الرسم} = \text{مبلغ الفاتورة} \times 19\%$$

$$\text{مبلغ الرسم} = 73664.47 \times 19\%$$

$$\text{مبلغ الرسم} = 13996 \text{ دج}$$

ويمكننا أن نضع الجدول التالي:

جدول رقم 11: مبلغ الـ TVA الواجب الدفع الخاص بمقر المؤسسة و مركز التدريب لشهر نوفمبر

مبلغ الـ TVA المستحقة	مبلغ الـ TVA المسترجعة	
36 507,02	73 332,96	Total SIEGE ZONE
0,00	59 825,29	Total centre de formation
36 507,02	133 158,29	المجموع
96 651,27		الفرق

المصدر : ملخص التصريح بالضرائب الخاصة بالمؤسسة

و بالتالي مبلغ الرسم الواجب الدفع من طرف المؤسسة هو 96651.27 دج

أما أن المؤسسة لا تتعامل بـ TVA بين الوحدات حيث الشراء و البيع يكون خارج الرسم على القيمة المضافة بينها.

الفرع الثاني : رسوم أخرى

1 - حق الطابع

إن رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل.

يؤسس طابع خاص لكل نوع من الورق . ويحمل كل طابع بصفة متميزة مبلغه وشعاره يتمثل في الكلمات التالية" : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

يلزم على المدينين بالرسم الخاضعين لنظام الربح الحقيقي في مجال الضرائب المباشرة، في مختلف الحالات حيث يكون دفع رسم الطابع مثبّتاً عن طريق وضع الطوابع أو الطوابع المميزة أو العلامات بدفع الرسوم مثلاً أدرجت في الجداول بتعويضها بعلامات مطبوعة بواسطة آلات خاصة سبق للإدارة الجبائية أن وافقت عليها¹.

بالنسبة لمؤسسة الجزائرية للمياه فإن الوحدات فقط هي التي تدفع حق الطابع يتم التصريح به شهريا ، فالنسبة لوحدة تسميلات فيقدر حق الطابع بـ 237802,00 دج و وحدة الشلف تقدر حق الطابع بـ 251982 دج و وبالتالي فإن المبلغ الذي تصرح به شركة الجزائرية للمياه لمنطقة عين الدفل هو مجموع الوحدتين و يساوي 489784,00 دج.

الرسوم الخاصة بشركة المياه

ذلك هو الحال بالنسبة للرسم على النشاط المهني و الرسوم الأخرى الخاصة المفروضة على شركة الجزائرية للمياه حيث تقوم الوحدات بالتصريح و دفع هذه الرسوم لمفتشية الضرائب التابعين لها سواء في تسميلات أو الشلف دون الرجوع إلى المديرية.

المبحث الثالث : تأثير الضرائب على شركة الجزائرية للمياه

إن بحث المؤسسة الاقتصادية على زيادة فعاليتها خصوصا المؤسسة العمومية التي أصبحت تحاول جاهدة مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة و تبقى الضرائب عائقاً كبيراً بالنسبة و ذلك بسبب ضعف التيسير ، يجعلها تولي اهتماماً كبيراً للضرائب بحيث لا تعتبرها مبلغ من نقود يشكل التزاماً بالنسبة لها اتجاه مديرية الضرائب بل من الواجب عليها محاولة تسييرها بحيث لا تمارس عليها ضغوطاً و جعل تأثيرها على اتخاذ القرارات و الاستثمار إيجابياً و كما سبق و أن ذكرنا فإن الجزائرية للمياه هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري و هي من الشركات الكبيرة في الجزائر و تهتم بتسيير المياه في الجزائر و هي تتمتع بالاستقلالية المالية و خاضعة للنظام الحقيقي في دفع الضرائب المستحقة عليها اتجاه إدارة الضرائب و ذلك عن طريق نظام الحصيلة المدعاة و من هنا فقد ارتأينا في هذا المبحث محاولة دراسة تأثير الضرائب المفروضة على المؤسسة و ذلك عن طريق:

- حجم الضرائب التي دفعتها المؤسسة خلال الفترة 2010-2015

- الضرائب التي دفعتها المؤسسة سنة 2016

المطلب الأول : حجم الضرائب التي دفعتها المؤسسة خلال الفترة 2010-2015

لمعرفة مبلغ الضرائب التي تصرح به المؤسسة للإدارة الضريبية لقد قمنا بالاستعانة بالميزانيات الجبائية المؤسسة و كذلك جداول حسابات النتائج كما حيث كانت المؤسسة تعتمد في حساباتها على المخطط المحاسبي القديم إلى غاية سنة 2009 و في سنة 2010 أصبحت المؤسسة تعتمد على المخطط المحاسبي و المالي الجديد و قد استفاد عمال دائرة المحاسبة من دورات تدريبية حول كيفية استخدام المخطط المحاسبي و المالي الجديد و استعمالاته خصوصاً و أن المؤسسة تملك مركز تدريب خاص بها يوظف خبراء على أعلى مستوى يسهرون على تدريب العمال و إعلامهم بكل ما هو مستجد، و حتى نستطيع معرفة حجم تأثير الضرائب على المؤسسة سنقوم بدراسة الضرائب المفروضة على المؤسسة خلال الست سنوات من 2010 إلى 2015 و لقد حاولنا جمع المعلومات الموجودة في الميزانيات و

¹ المادة 4 ، قانون الطابع، نشرة 2010


جدول حسابات النتائج من خلال الجدول التالي و الذي يمثل رقم أعمال المؤسسة، و مجموع الضرائب و مصاريف المستخدمين و نتيجة السنة خلال الست سنوات

جدول رقم 12: تطور رقم الأعمال و الضرائب و مصاريف المستخدمين للمؤسسة و النتيجة خلال الفترة 2010-2015

السنة	رقم الأعمال	مجموع الضرائب	مصاريف المستخدمين	نتيجة السنة
2010	780 044 955,60	1 211 836 063,55	423 410 972,53	-157 804 696,47
2011	2 913 814 766,00	4 532 986 916,00	1 761 670 490,00	-62 851 504,00
2012	878 654 793,50	1 570 056 902,28	476 134 838,49	-408 543 742,18
2013	839 637 198,38	2 109 541 097,90	615 823 725,45	-71 151 365,29
2014	511 429 983,14	1 804 560 767,41	340 221 537,69	-498 520 913,56
2015	659 780 011,21	1 858 048 662,10	447 380 896,79	-380 107 041,92

المصدر جدول حسابات النتائج

شكل رقم 09: تطور رقم الأعمال و الضرائب و مصاريف المستخدمين للمؤسسة خلال الفترة 2010-2015



المصدر : الميزانيات المحاسبية و جدول حسابات النتائج

من خلال هذا التمثيل البياني نلاحظ بأن مصاريف المستخدمين و مجموع الضرائب التي تدفعها المؤسسة هي التي تؤثر على النتيجة الصافية للمؤسسة بالسلب و ذلك بسبب ارتفاع هذه المصاريف حيث نلاحظ بأنها بلغ حجم الضرائب سنة 2010 ما يقدر بـ 4532986916,00 دج و هي أكبر قيمة دفعتها المؤسسة، و بعدها انخفضت هذه القيمة تدريجيا و سجلت سنة 2013 قيمة 2109541097,90 دج كما سجلت انخفاضا في آخر سنتين بالمقارنة مع السنوات السابقة و سجلت على التوالي 1804560767,41 و 1858048662,10 دج و يرجع ذلك لانفصال وحدة عين الدفل عن المنطقة و بقى فقط وحدة تسميليت و وحدة الشلف، و وبالتالي انخفاض عدد المستخدمين و

بما أن معظم الضرائب التي تدفعها هي عبارة عن الضرائب على الدخل الإجمالي فإنه كلما زاد عدد العمال يزيد حجم الضرائب و العكس صحيح و من هنا حتى تتمكن المؤسسة من رفع أدائها يجب أن تبتعد عن لعب الدور الاجتماعي و أن تتحكم في حجم اليد العاملة التي تعتبر عبء على المؤسسة إلا أن الشيء الإيجابي للمؤسسة هو أنها تحصل على جزء من الإعانات من طرف الدولة تغطي به حجم الخسارة و ذلك لكونها مؤسسة عمومية و بالمقارنة مع النتائج الصافية للمؤسسة نلاحظ بأن المؤسسة أصبحت تقلص حجم الخسارة بالنظر إلى المجهودات التي تبذلها المؤسسة من حيث تسخير المؤسسة.

المطلب الثاني : الضرائب التي دفعتها المؤسسة سنة 2016


سنحاول في هذا المطلب معرفة تأثير الضرائب على المؤسسة و ذلك من خلال وثائق G50 التي تصرح بها المؤسسة لدى المديرية العامة للضرائب خلال سنة 2016 و التي تصرح به خلال 14 يوم الأولى من الشهر حتى تستطيع المديرية العامة بوضع تصريح شامل بكل مناطق الشركة قبل 20 يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر المتصر به . و من خلال هذه الوثائق قمنا بوضع جدول يبين مبلغ الضرائب الذي تدفعه المؤسسة و إجمالي ما تدفعه للمديرية العامة للجزائرية للمياه خلال السنة حيث يصاحب هذا التصريح شيك بقيمة مجموع الضرائب الذي تدفعه المؤسسة خلال الشهر المتصر به، مع العلم بأن المؤسسة معفية من الضريبة على أرباح الشركات نظرا لتحقيقها لخسارة في هذه السنة.

جدول رقم 13: الضرائب المستحقة على المؤسسة لسنة 2016

Mentant total	Droit timbre	TVA	IRG total	
4 660 995,74	457 141,00	1 051 838,99	3 152 015,75	جانفي
2 877 346,16	486 869,00	-	2 390 477,16	فيفري
6 411 996,04	536 534,00	3 015 325,63	2 860 136,41	مارس
3 747 396,91	395 669,00	-	3 351 727,91	افريل
3 349 506,49	478 169,00	-	2 871 337,49	ماي
3 001 902,51	476 689,00	-	2 525 213,51	جون
13 233 161,20	411 595,00	9 553 276,27	3 268 289,91	جويلية
3 760 314,19	404 361,00	811 801,29	2 544 151,90	أوت
4 907 877,76	463 473,00	1 902 064,00	2 542 340,76	سبتمبر
3 725 549,07	562 527,00	16 870,64	3 146 151,43	اكتوبر
3 488 439,50	489 784,00	-	2 998 655,50	نوفمبر
5 186 506,20	471 518,00	1 885 636,42	2 829 351,78	ديسمبر
58 350 991,75	5 634 329,00	18 236 813,24	34 479 849,51	المجموع

المصدر : بناء على وثائق G50 الخاصة بالمؤسسة

من خلال هذا الجدول نلاحظ مبلغ الضرائب الواجب الدفع خلال السنة يقدر ب 58350991,8 دج و المنحى التالي يبين تطور حجم الضرائب الذي تدفعه المؤسسة خلال 12 شهر




الشكل رقم 10: تطور حجم الضرائب المستحقة خلال 12 شهر

من خلال هذا المنحنى نلاحظ أن أكبر حصيلة دفعتها المؤسسة كانت في شهر جويلية و قدرت بـ 13233161,18 دج أما في الأشهر الأخرى فإننا نلاحظ بأنها مستقرة نوعا إلا في بعض الأشهر مثل شهر مارس و شهر سبتمبر، وقد حجم الضرائب على التوالي بـ 6411996,04 دج و 4907877,76 دج و لمعرفة أسباب هذا التغير لقد قمنا بوضع شكل يوضح حجم كل ضريبة على حدا

خلال كل شهر

شكل رقم 11: مبلغ ال IRG و TVA و DT الذي تدفعه المؤسسة خلال كل شهر



المصدر من اعداد الطلبة

من خلال هذا الشكل نلاحظ بأن:

1 - حق الطابع:

بالنسبة لهذا الرسم نلاحظ بأنه تقريباً متساوي خلال كل شهر و هو مبلغ صغير بالمقارنة مع الضرائب الأخرى

2 - الضريبة على الدخل الإجمالي:

و هو مجموع الضريبة على الدخل الإجمالي لأجور العمال بالإضافة إلى الاقطاعات الأخرى حيث نلاحظ بأن هذا الرسم أيضاً تقريباً متساوي خلال الأشهر إلا في بعض الأشهر مثل مارس و سبتمبر و هو السبب في زيادة مبلغ الضرائب في هذين الأشهر و ذلك لأن المؤسسة تقدم للعمال كل ثلاثة أشهر منحة المردودية الجماعية و تقوم المؤسسة باقتطاع مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي من هذه المنحة مما يزيد من مبلغ الضريبة المستحقة و ترجع أيضاً الزيادة في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي إلى المبلغ الذي تقطّعه المؤسسة من منحة التقاعد التي تقدمها للعمال الذين يحالون على التقاعد و تقدر ب 10 % من المنحة المقدمة

3 - الرسم على القيمة المضافة

الجدول التالي يبين قيمة الرسم على القيمة المضافة المسترجعة و المستحقة خلال كل شهر

جدول رقم 14: TVA المستحقة و TVA المسترجعة خلال سنة 2016

المبلغ الواجب الدفع	TVA المستحقة	TVA المسترجعة	
1 051 838,99	2 160 273,69	3 212 112,68	جانفي
-	3 510 885,71	3 201 245,51	فيفري
3 015 325,63	4 346 681,35	7 362 006,80	مارس
-	5 694 847,72	4 668 173,83	افريل
-	6 742 272,48	3 252 002,23	ماي
-	5 437 927,60	4 859 119,00	جوان
9 553 276,27	2 035 476,10	11 588 152,37	جويلية
811 801,29	2 840 284,19	3 652 085,48	أوت
1 902 064,00	2 394 665,84	4 296 729,84	سبتمبر
16 870,64	3 813 759,00	3 830 629,64	اكتوبر
-	3 838 956,51	3 447 123,65	نوفمبر
1 885 636,42	2 367 841,85	4 253 478,27	ديسمبر

المصدر: بناء على وثائق G50 الخاصة بالمؤسسة

من خلال هذا الجدول يتضح لنا بأن سبب ارتفاع حجم الضريبة في شهر جويلية يعود إلى ارتفاع الرسم على القيمة المضافة للمؤسسة و الذي بلغ في هذا الشهر 9553276,27 دج كما نلاحظ بأن الضريبة المسترجعة في شهر فيفري، أفريل، ماي، جوان و نوفمبر أقل من الضريبة المستحقة و وبالتالي نلاحظ بأن المؤسسة غير قادرة على استرجاع قيمة الرسم على القيمة المضافة و الذي يشكل عبء على المؤسسة و يزيد من تكاليفها.

كما أن المؤسسة أيضاً تتعامل مع الوحدات التابعة لها بدون حساب الرسم على القيمة في الفواتير و الجدول التالي يبين نسبة كل ضريبة إلى مجموع الضرائب التي تدفعها المؤسسة


جدول رقم 15: نسبة كل ضريبة إلى مجموع الضرائب التي تدفعها المؤسسة

المجموع	Droit timbre	TVA	IRG
58 350 991,75	5 634 329,00	18 236 813,00	34 479 849,51
100%	9,66%	31,25%	59,09%

المصدر : من إعداد الطلبة

و من خلال الجدول يمكننا رسم الدائرة النسبية و التي يبين نسبة كل ضريبة إلى مجموع الضرائب التي تدفعها المؤسسة

شكل رقم 12: نسبة كل ضريبة إلى مجموع الضرائب



المصدر : جداول التصريح بالضرائب خلال سنة 2016

من خلال هذا الشكل نلاحظ بأن الضريبة على الدخل الإجمالي تمثل 59.09 % من إجمالي الضرائب التي تدفعها المؤسسة و التي تقتطع من أجور العاملين و تمثل نسبة الرسم على القيمة المضافة 31.25 % من إجمالي الضرائب و هي الأكثر تأثيرا على المؤسسة و تمثل عبء بالنسبة لها أما حق الطابع فيقدر ب 9.66 % من إجمالي الضرائب المدفوعة للمؤسسة و منه نلاحظ بأن الضرائب غير المباشرة تؤثر أكثر من الضرائب على المؤسسة و هي تمثل عبء و تكلفة زائدة تتحملها المؤسسة، أما الضريبة على الدخل الإجمالي فيتحمل عبئها العمال و هي تتناسب طرديا مع حجم العمالة أي كلما ارتفع عدد العمال في المؤسسة يزيد مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات فإنها لا تؤثر على المؤسسة بل تستفيد المؤسسة إذا حققت ربحا على صعيد المنطقة و حققت المديرية العامة خسارة عند إتباع نظام الحصيلة المدعمة فإن هذا الربح لا يكون خاضع للضريبة.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل دراسة تطبيقية حول شركة الجزائرية للمياه لمنطقة عين الدفل ، و هي تعتبر من أكبر المؤسسات العمومية التي عرفت عدة إصلاحات سواء مالية أو هيكلية في الجزائر حتى تتمكن من مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة، فقد أصبحت تتمتع بالاستقلالية المالية كما أنها تستفيد من إعانة تقدمها لها الدولة و تتکلف المديرية العامة بتوزيع هذه الإعانة على المناطق حتى تتمكن من تغطية خسارتها . من خلال دراستنا لمختلف الضرائب المفروضة على الدولة لاحظنا بأن المؤسسة معفية من دفع الضريبة على أرباح الشركات و هذا بسبب تحقيقها للخسارة خلال السنوات الستة التي قمنا بدراستها . و تتمثل الضرائب التي تخضع لها المؤسسة في الضريبة على القيمة الإجمالي، و الرسم على القيمة المضافة، و كذلك حق الطابع أما الرسم على النشاط المهني و الرسوم الأخرى التي تدفعها المؤسسة فهي لا تخضع لنظام الحصيلة المدمعة و تقوم الوحدات بالتصريح بها و دفعها في مقابليات الضرائب التابعة لها و من هنا نستنتج بأن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و العمومية خاصة لا تزال تعاني من ضعف التسيير و تحقيق نتائج سلبية، و بالتالي فهي لا تقدم إيرادات للدولة بل تحملها أعباء الإعانات و لهذا فهي لا تزال بعيدة عن الفعالية، و تتطلب إدخال إصلاحات جديدة تمكنها من تحقيق نتائج إيجابية خصوصا من جانب التسيير المالي و الجبائي.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية معالجة الإشكالية التي تدور حول أثر الإصلاح الضريبي الجزائري على القرارات الجبائية للمؤسسة في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها المؤسسة، مركزين على أهم الضرائب التي تخضع لها ، إضافة إلى البحث على الطريقة المثلث لتسخير المؤسسة جبائياً، و تكيفها مع التعديلات التي تطرأ على النظام الضريبي كما قمنا بصفتنا موظفين في الضرائب بمحاولة دراسة تأثير هذه الاصلاحات على بعض المؤسسات الاقتصادية، و هذا من خلال الفصول الثلاث لهذه المذكرة وانطلاقا من الفرضيات الأساسية، وباستخدام الأساليب والمناهج المشار إليها سابقا.

حيث حاولنا من خلال الفصل الأول استعراض النظام الضريبي الجزائري القديم و أهم الضرائب السائدة في ذلك الوقت بالإضافة إلى أسباب فشل النظام الضريبي السابق والذي تطلب إدخال إصلاحات عليه، و التي قمنا بعرضها في هذا الفصل و التي نتج عنها تخفيض الغش و التهرب الضريبيين، و إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية، كما قمنا بعرض بعض آثار الإصلاح الضريبي في الجزائر على الاستهلاك و الأدخار، و كذلك الاستثمار و الإنتاج و التوزيع.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة مختلف المفاهيم الأساسية حول المؤسسة الاقتصادية و تأثيرات المحيط و مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و التي كانت تهدف إلى زيادة فعالية المؤسسة و تعزيز قدراتها التنافسية، ثم عرضنا مختلف أنواع المؤسسات و ركزنا على التصنيف حسب الشكل القانوني للمؤسسة و الذي تتغير جبائيته حسب نوع المؤسسة، و كان الهدف من خلال هذا الفصل هو إبراز أهمية الوظيفة الجبائية في المؤسسة و كيفية تسخير الخطر الضريبي و كذلك تبيين انعكاسات الضريبة على مختلف نشاطات المؤسسة.

و كان الفصل الثالث عبارة عن محاولة تحديد أهم أنواع الضرائب المفروضة على المؤسسة الاقتصادية مثل الضريبة على أرباح الشركات، و الضريبة على الدخل الإجمالي، و الرسم على القيمة و الرسم على النشاط المهني بالإضافة إلى الرسوم الأخرى، و تبيين المداخيل الخاضعة لكل ضريبة، و كيفية تحصيلها و إعفاءاتها كما حاولنا تقييم هذه الضرائب من خلال وضع إيجابيات وسلبيات كل ضريبة من خلال الفصول الثلاثة لهذه الدراسة وانطلاقا من الفروض الأساسية، يمكن عرض نتائج اختبار الفروض، نتائج هذه الدراسة، التوصيات المقدمة وأفاق البحث كما يلي:

نتائج اختبار الفرضيات: من خلال الدراسة التي قمنا بها يمكننا أن نختبر الفرضيات التي سبق و أن بنينا عليها موضوعنا:

- إن مختلف الامتيازات و الإعفاءات التي جاءت من خلال الإصلاح الضريبي كانت جلها تصب في محاولة توجيه الدولة للاستثمار و تشجيع المؤسسات على استثمار أرباحها و ذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و بالتالي تحقق الفرضية الأولى.

تبقى الإدارة الضريبية عاجزة على مكافحة التهرب الضريبي و إعلام المكلفين بالتعديلات التي مست القوانين الضريبية و ذلك لعدم مواكبتها التطور التكنولوجي و المعلوماتي في ظل تحديات العولمة و انتشار الانترنت و ضعف أجهزتها خصوصا على مستوى مراكز الضرائب أو

المديريات على الرغم من محاولة السلطات تطوير الإدارة الضريبية و إدخال التكنولوجيا على المديرية العامة و المديريات الجهوية إلا أنها لم تعمم في باقي مراكز الضرائب، و بالتالي تحقق الفرضية الثانية .

وقد تحققت الفرضية الثالثة أيضاً فمن خلال دراسة أثر الإصلاح الضريبي على الاستثمار في بعض المؤسسات لاحظنا بأن المؤسسات استفادت من التحفيزات التي قدمتها الدولة في هذا المجال حيث ساهمت في تخفيض تكاليف استثماراتها و زيادة مصادر تمويلها بالإضافة إلى الرفع من قدراتها التنافسية و ذلك من خلال تخفيض الضريبة على أرباح الشركات في حال فترت المؤسسة استثمار أرباحها كما استطاعت الدولة توجيه الاستثمار من خلال التحفيزات التي تمنحها لبعض الاستثمارات.

نتائج الدراسة: من خلال هذا البحث يمكننا أن نستخلص النتائج التالية:

النظام الضريبي في الجزائر يتسم بالتعقيد الناتج عن كثرة التعديلات و الإعفاءات و كيفيات حساب الضرائب بمختلف أنواعها.

بالرغم من كل الإصلاحات التي قامت بها السلطات إلا أن الجباية العادلة تبقى عاجزة نوعاً ما على زيادة إيرادات الدولة و تبقى الجباية البترولية هي المورد الأساسي لإيرادات الدولة .

تخضع المؤسسات الجزائرية للعديد من الضرائب حسب الشكل القانوني لها و هو ما يجعل المؤسسة تتأثر سلباً إذا ما أخطأ في اختيار الشكل القانوني لها.

يتسم النظام الضريبي الجزائري بكثره التعديلات مما يجعل المؤسسات تجد صعوبة في موافقة هذه التعديلات السريعة و العلم بها و ذلك بسبب ضعف العلاقة بين المؤسسات و مراكز الضرائب و عدم استخدام الانترنت و ضعف نظام المعلومات الضريبي.

تبقي الإدارة الضريبية عاجزة على مكافحة الغش و التهرب الضريبيين نظراً للثغرات الموجودة في النظام الضريبي .

إن أهم التحفيزات التي تقدم في المجال الضريبي تهدف إلى تشجيع المؤسسة على الاستثمار إلا أن المناخ الاستثماري في الجزائر يبقى غير ملائم بالمقارنة مع دول المغرب العربي الأخرى.

تتعرض المؤسسة إلى مجموعة من الأخطار الضريبية الناتجة عن سوء التسيير الجبائي للمؤسسات مما يعطي أهمية لدور المستشار الجبائي في اتخاذ قرارات المؤسسة.

يبقى استقلال المؤسسات العمومية استقلال شكلي حيث يغلب على هذه المؤسسات الجانب الاجتماعي و تبقى تحصل على إعانات من طرف الدولة نظراً لتحقيقها خسارة في السنة، و بالتالي تبقى تعاني من مشكل الفعالية .

تخضع المؤسسات العمومية ذات الاستقلال المالي و المشكلة من المديرية العامة و فروعها إلى نظام الحصيلة المدعمة و هي تابعة لمديرية المؤسسات الكبرى على غرار الجزائرية المياه و شركة سونلغاز. من خلال دراستنا نلاحظ اعتماد الجزائر على الضرائب غير المباشرة أكثر من الضرائب المباشرة مما جعل الضغط الضريبي يثقل كاهل المواطن و عدم وجود عدالة في هذه الضرائب حال دون دعم فعالية النظام الضريبي.

- ال滂وصيات المقدمة:** بناء على النتائج التي خلصت إليها الدراسة يمكننا وضع التوصيات التالية:
- على الإدارة الضريبية توسيع استخدام نظام المعلومات الضريبية و تطويره.
 - على المؤسسة اختيار الشكل القانوني المناسب لها حتى تستفيد من الامتيازات الجبائية الممنوحة لها. إعطاء الأهمية للمستشارين الجبائيين في اتخاذ القرارات التي تخص التسيير الجبائي للمؤسسة.
 - العمل على تكوين نوعي لعمال الإدارة المحاسبية في المؤسسة و المتخصصين في المجال الجبائي للرفع من كفاءتهم.
 - ضرورة الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية للحد من ظاهرة التهرب و الغش الضريبيين.
 - يجب على المؤسسة دراسة و تحليل التأثيرات التي تحدثها الضريبة اتجاه الوضعية المالية للمؤسسة حتى يتمكن المسير من التحكم في تلك التأثيرات.
 - يجب أن يكون التشريع الضريبي مكيفا وفق منهجية علمية، أي بناء القرارات الجبائية على دراسات مسبقة و غير عشوائية مع مراعاة ثلاثة عوامل و هي :
 - 1 - توسيع قاعدة الإخضاع الضريبي قدر الإمكان.
 - 2 - الحد من منح المزايا الجبائية خاصة و أن المعيار الجبائي لا يحدد بمفرده و بنسبة كبيرة طبيعة المناخ الاستثماري.
 - 3 - التخفيف من نسب الاقتطاع الضريبي و تجنب تراكم الاقتطاع على نفس قاعدة الإخضاع و بذلك يمكن الحفاظ على تجدد و تكاثر المادة الخاضعة وفق ظروف ملائمة.
 - إعادة النظر في السلم الضريبي الخاص بالأجور و الرواتب، و بناءه على أسس علمية و الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية للعمال .
 - ضرورة تفعيل النظام الضريبي بما يتماشى مع التطورات التي حدثت بالنسبة للاقتصاد الجزائري والعالمي مما يوجب الاهتمام بالجباية البيئية آفاق البحث:
- و بعد دراسة موضوع أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية و ذلك في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي تبنّتها الجزائر من أجل إبراز دور المؤسسة في زيادة مردودية الجباية العادلة، كما لا ننسى تبني الدولة لنظام المحاسبة و المالي الجديد حيث قمنا باستعراض أهم الاستحداثات التي طرأت على أرقام الحسابات الخاصة بالضرائب فقط في حين يجب معرفة مدى توافق النظام الضريبي مع النظام المالي المحاسبي الجديد و الذي يمكن أن يكون موضوعا لأبحاث أخرى. كما يمكنمواصلة البحث في هذا الموضوع من عدة جوانب، يمكن أن تكون محل إشكاليات البحث مستقبلية تستحق الدراسة، و ذلك بالطرق للمواضيع التالية:
- . دور نظام المعلومات الجبائي في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية .
 - . دور المستشار الجبائي في اتخاذ قرارات المؤسسة و تجنب الخطر الضريبي

الخاتمة العامة و التوصيات

دور الفراغ الضريبي في توجيه الاستثمارات الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية نأمل في نهاية هذا البحث أن تكون قد وفقنا في اختيار الموضوع و معالجته، فكل شيء نسبي و الكمال لله وحده.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

I- الكتب :

1. الطريق يونس أحمد ، **أصول الأنظمة الضريبية**، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1966.
2. الطريق أحمد يونس، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، مصر، 2004
3. البدوي منصور أحمد، **المحاسبة الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000
4. الحاج طارق، **المالية العامة**، دار صفا للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
5. الرشيد عادل محمود ، **إدارة الشراكة بين القطاعين العام و الخاص**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006.
6. الزبيدي عبد الباسط على جاسم ، **وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي**، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008
7. السيد عون خالد عبد العليم ، **الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية**، إيترايك للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر، 2007
8. السوسي فاطمة ، **المالية العامة موازنة-ضرائب**، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان، 2005.
9. القطاونة عادل محمد ، الأستاذ حسين عفانة، **المحاسبة الضريبية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008
10. القيسي أعاد حمود ، **المالية و التشريع الضريبي**، دار الثقافة ، الأردن، 2008
11. بختي ابراهيم، **الدليل المنهجي في إعداد و تنظيم البحوث العلمية**، مطبوعة صادرة بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007
12. برحماني محفوظ، **الضريبة العقارية دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009
13. بعلی محمد الصغیر، يسري أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2003
14. بلوط حسن، **كتاب المبادئ و الاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات**، دار النهضة الحديثة، لبنان، 2005
15. بلولة الطيب ، **قانون الشركات**، ترجمه إلى العربية محمد بن بوزة، مطبعة BERTI الجزائر ، 2008.
16. بن أعراب عبد الكريم ، **تسخير المنشأة**، مطبعة جامعة متنوري قسنطينة، الجزائر، 2005
17. بن حبيب عبد الرزاق، **اقتصاد و تسيير المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
18. بندق وائل أنور ، مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، الأعمال التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
19. بن شهرة مدني ، **الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل**، دار حامد للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009
20. بوزيدة حميد ، **تقنيات جبائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
21. بوزيدة حميد ، **جبائية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007
22. بوعون يحياوي نصيرة ، **جبائية المؤسسة**، pages bleues، الجزائر، 2011
23. جمام محمود ، **محاضرات في مقياس الجبائية**، ديوان مطبوعات جامعة متنوري، قسنطينة، 2003
24. حجازي المرسي السيد، **النظم الضريبية**، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة النشر غير مذكورة.
25. حسين رحيم ، **استراتيجية المؤسسة**، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2008
26. حسين عوض الله زينب، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية مطبع الأمل، بيروت، لبنان، سنة النشر غير مذكورة.
27. دخوش العربي ، **محاضرات في اقتصاد المؤسسة**، مطبع جامعة متنوري، الجزائر، 2001
28. دراز حامد عبد المجيد ، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2002/2003
29. زغدود علي ، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006 ، الجزائر
30. زين الدين صلاح ، **الإصلاح الضريبي**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000 م
31. شرابي عبد العزيز، **الاقتصاد الجزائري**، مطبعة جامعة متنوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003
32. صخري عمر ، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
33. صمويل عبود، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982
34. عثمان سعيد عبد العزيز و شكري رجب العشماوي ، **النظم الضريبية**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، سنة النشر غير مذكورة
35. عثمان سعيد عبد العزيز و شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

قائمة المراجع

36. عدون ناصر دادي و آخرون، **مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004
37. عرباجي إسماعيل ، **اقتصاد المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية**، الطبعة الأولى، بن عكنون، الجزائر، 1996
38. عطوي فوزي، **المالية العامة النظم الضريبية و موازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، لبنان، 2003
39. عناية غازي حسين ، **النظام الضريبي في الفكر الإسلامي**، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2003
40. عواضة حسن، **المالية العامة**، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1987
41. فضيل نادية ، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003
42. فضيل نادية، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007
43. محزمي محمد عباس ، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر،2003.
44. مسعود سميح ، **موسوعة الاقتصادية**،الجزء الأول،مطبعة الشروق، عمان ،الأردن،2008
45. هيكل عبد العزيز فهمي ، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية**، دار النهضة العربية،1980.

II - الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1- بوزيدة حميد ، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)** أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005
- 2- جمام محمود، **النظام الضريبي و آثاره على التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه دولة،جامعة منتوري قسنطينة،2009-2010.
- 3- حجار مبروكة، **أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة**، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف،المسلية،2005-2006
- 4- عبد الكريم سهام ، دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة مجمع صيدا،جامعة سعد دحلب بالبليدة،2007
5. طالب وسيلة ، **الضغط الضريبي و الفعالية الضريبية حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة،2004
- 6- فلاح محمد، **السياسة الجبائية، الأهداف و الأدوات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006
- 7- لخضر يحيى ، دور الامتيازات الضريبية في تحقيق القدرة التنافسية للمؤسسة، رسالة ماجстير، جامعة المسلية،2005-2006.
- 8- لعلا رمضاني ، **أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2001-2002.

III - الملقيات

- 1- عجلان العياشي، ولهي بوعلام، **دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة في ظل التحولات المتسارعة**، الملتقى الدولي اقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة، جامعة فرات عباس، سطيف،2004
- 2- عجلان العياشي، **نحو التحكم في جبائية المؤسسة من حيث الواقع و التحصيل لتعزيز القدرة التنافسية**، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف،المسلية،الجزائر، 2005
- 3- بن واضح الجيلاني، **تحليل التأثير الجبائي على نتائج و بعض اختياريات المؤسسة**، الملتقى الدولي حول صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف - الجزائر -أغسطس 2009 .
- 4- زواق الحواس، **فعالية التسيير الجبائي في ترشيد صناعة القرار**، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف،المسلية،الجزائر، 2005
- 5- قدی عبد المجید،**النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة**، مداخلة في إطار الملتقى الوطني، البليدة، مای 2002
- 6- قدی عبد المجید، **الاقتصاد الجزائري و الشراكة الأجنبية خارج المحروقات في ظل المناخ الاستثماري الجديد**، الملتقى الوطني الأول حول، المؤسسة الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 2003 .

قائمة المراجع

- 7- ولهي بوعلام، التحكم في التسيير الجبائي لأعباء المؤسسة للمساهمة في اتخاذ القرار ، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005
- VII- المجالات و الدوريات**
- 1- التونسي ناجي ، سياسات الإصلاح الضريبي، سلسلة جسر التنمية، العدد الثالث عشر ، السنة الثانية، يناير ، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2003
- 2- بلخير بومدين ، تقييم أثر الأبعاد الثقافية للتغيير التنظيمي في المؤسسات الصناعية الجزائرية، مقال غير منشور.
- 3- بن عتبر عبد الرحمن ، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد 2 ، جوان 2002
- 4- جمام محمود، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية و السياسية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31 جوان 2009
- 5- عثمان حسن عثمان، المؤسسة الاقتصادية و المحيط :الأسس النظرية و الآثار العلمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مونتوري قسنطينة، عدد 16 ديسمبر 2001
- 6- رزيق كمال و سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05
- 7
- V - القوانين و المراسيم التنفيذية :**
- A - القوانين:**
- 1- القانون التجاري الجزائري
- 2- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2020
- 3- قانون الرسم على القيمة المضافة لسنة 2020
- 4- قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2020
- 5- قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020
- 6- قوانين المالية 2015-2016-2017-2018-2019-2020

ب - المواد و المراسيم التنفيذية

- 1- المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2020
- 2- المادة 13 معدلة بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2019
- 3- المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2020
- 4- المادة : 141 معدلة بموجب المواد 12 من ق.م. 2015 و 2 من ق.م.ت. لسنة 2017 و 2 من ق.م. لسنة 2018 و 5 من ق.م.ت لسنة 2020. و 8 من ق.م.ت لسنة 2020 . 5.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

I- Ouvrages:

- 1.BENAISSE Said, **fiscalité produits domaniaux**, nouvelle édition, troisième édition, Algérie, 2001
2. BISSAAD Ali , **cours de droit fiscal**, (I.E.D.F), novembre, 2002
3. B. BOULIFA, Le vocabulaire des finances publiques, imprimerie de l'université mentouri de Constantine, Algérie, 200
4. Gille BRESSY, Christian KONKUYT, **économie d'entreprise**, édition DALLOUZ, 7 eme édition France, 2004.
- 5.CAZIAN Maurice, **précis de fiscalité des entreprises**, Litec, 29e édition,2005
- 6.CONSO Pierre, Farouk Hémici, **L'entreprise en 20 leçons**, DUNOD, Paris, France, 2001.
7. Disle Emmanuel et autres," **Gestion fiscale**" Tome 1, dunod, Paris, 2005
8. Erik GABISON, **gestion comptable d'entreprise**, Editions ESKA, paris,1990
9. Philippe GUALINO et Michel REMILLERET, **cours d'analyse des bilans et de l'exploitation**, éditions BANQUE, 3 e édition, France, 1984.
- 10.CL. PEROCHON et autre, **la comptabilité de l'entreprise**, tome 1, edition FOUCHER, Paris, 1982

11. Louis TROTABAS, **finance publique**, DALLOUZ, 2eme Edition, France, 1996
12. Brahim SANSRI, **impôt sur les bénéfices des société**, chiheb, Alegria, 1996
13. Elisabeth VIROL, **fiscalité manuel pratique, édition d'organisation**, 2 eme édition, France, 2000.
14. Alena Vančurová , **TAX REFORM IN OECD COUNTRIES – PLAN AND REALITY**,

II- Rapports et publication

1. Ministère des finances, Direction générale des impôts, la lettres de la D.G.I , N°10, Avril 2005
2. Ministère des finances –DGI–, " Les systèmes Fiscale Algérien ", Alger2010
3. Ministère des finances –DGI–, " Guide pratique de la TVA", Alger, 2010

III- Internet

- 1.L'action économique de l'État Quelles voies de réforme de la fiscalité ?
(http://hal.inria.fr/docs/00/27/72/72/PDF/voies_de_reforme_fiscalite.pdf 3 /5 /2011, 12 :08)
- 2.La fonction fiscale dans l'entreprise :les nouveaux défis
(www.etudes.ccip.fr/fichier?lien=sites%2Fwww.etudes.ccip...pdf)
- 3.Le Système Fiscal Algérien
(<http://mustapha70.unblog.fr/files/2007/12/systfiscal2007.pdf>)